



النزاهة الإدارية والمالية للحكومة العراقية 18 تشرين الثاني 1963 – 13 نيسان 1966

أ.م.د. أركان مهدي عبد الله
دكتوراه تاريخ حديث ومعاصر/استاذ مساعد
المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف
كلية التربية المفتوحة

mahdearkan76@gmail.com

الملخص:

تناول البحث دراسة النزاهة الإدارية والمالية للحكومة العراقية مدة حكم الرئيس عبد السلام عارف 18 تشرين الثاني 1963 – 13 نيسان 1966 من خلال بيان نزاهة الحكم والهيكلية الادارية في اصلاح الدولة العراقية والتي بدأت بعد الاطاحة بسلطة البعث في 18 تشرين الثاني 1963 ،وهي حركة اصلاحية تطهيرية كما ادعى القائمين عليها انتهت بدورها حالة التسلط الحزبي وما خلفه من مفساد ادارية ومالية، لتؤسس حقبة جمهورية دستورية جديدة عملت على اصلاح الدولة وحفظ مؤسساتها الحكومية من الفساد، كما تناول البحث نزاهة الحكومة في ضوء سلوكها الوظيفي الاداري والمالي 18 تشرين الثاني 1963 – 13 نيسان 1966، وكشف هذا السلوك عن نزاهة التوظيف وتوزيع المناصب، والنزاهة الادارية في العمل الوظيفي ونزاهة الاصلاح الاقتصادي وتحقيق الانجازات الحكومية، كذلك النزاهة المالية لرجال السلطة ، وأيضاً دراسة النظام الرقابي للحكومة العراقية 18 تشرين الثاني 1963 – 13 نيسان 1966 على مستوى بيان التشريعات والقوانين الحكومية لمنع الفساد وعلى المستوى الالي في معرفة الاجهزة الرقابية لمحاربة الفساد.

كلمات مفتاحية: (النزاهة ،الفساد ،الرقابة ،الادارية ،المالية)

Administrative and Financial Integrity of the Iraqi Government

November 18, 1963 – April 13, 1966

Asst. Prof. Dr. Arkan Mahdi Abdullah

PhD in Modern and Contemporary History / Assistant Professor

General Directorate of Education in Najaf Governorate

Open College of Education

: Abstract

The research dealt with the study of the administrative and financial integrity of the Iraqi government during the rule of President Abdul Salam Aref, November 18, 1963 - April 13, 1966, through a statement of the integrity of the government and the administrative structure in the reform of the Iraqi state, which began after the overthrow of the Baath authority on November 18, 1963. It is a reform and purification movement, as claimed by those in charge of it, which in turn ended the state of party tyranny and the administrative and financial corruption it left behind, to establish a new constitutional republic era that worked to reform the state and protect its governmental institutions from corruption. The research also dealt with the integrity of the government in light of its administrative and financial functional behavior, November 18, 1963 - April 13, 1966. This behavior revealed the integrity of employment and distribution of positions, administrative integrity in functional work, integrity of economic reform and achieving governmental achievements, as well as the financial integrity of the men of authority, and also a study of the oversight system of the Iraqi government, November 18, 1963 - April 13, 1966 at the level of stating



government legislation and laws to prevent corruption and at the automated level in knowing the supervisory bodies to combat corruption...

Key Words : Integrity, corruption, control, administrative, financial

المقدمة

ان من عناصر التكامل في الدراسات الاكاديمية هو الالمام بدراسة الموضوعات التاريخية المتعددة ومن حيثيات اجتماعية مختلفة ولا شك ان الابحاث التي تناولت دراسة تاريخ العراق الحديث والمعاصر قد توسعت في الالونة الاخيرة الا انها لم تركز بشكل كافي على الموضوعات المتعلقة بنزاهة السلوك الوظيفي للحكومة العراقية لمعرفة مدى صلاحها من فسادها في ادارة شؤونها الادارية والمالية، لذلك وجدنا اهمية البحث في باب النزاهة الادارية والمالية للحكومة العراقية في مدة رئاسة عبد السلام عارف.

نقصد بدراسة النزاهة الادارية والمالية للحكومة العراقية هو عملية البحث في السلوك الوظيفي الاداري والمالي للحكومة ومعرفة نزاهتها في تحقيق اغراضها الوظيفية وتنفيذ واجباتها الوطنية على المستوى الاداري والمالي وفق التشريعات القانونية، وبذلك فان النزاهة تقيّم لسلوك وظيفي وحكومي يُحدد القانون والمصلحة الوطنية صلاحه من فساد، لان هذا السلوك ينعكس سلباً او ايجاباً على استقرار الدولة في تطورها ونموها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

ما تبنته الحكومة العراقية من سياسة إدارية ورقابية كان لها الاثر الكبير في تاريخ العراق الوظيفي طوال مدة حكم عبد السلام عارف، ولذا فان إعداد بحث علمي لدراسة هذه الموضوع أمر له مبرراته العلمية التي تجعل منه موضوعاً حيويّاً في تاريخ العراق الاداري والمالي، ولغرض الإحاطة بطبيعة الموضوع ومعالجة المسائل ذات الصلة به سنطرح عدة أسئلة أبرزها: هل استطاعت الحكومة العراقية مدة حكم عبد السلام عارف ان تؤسس لنظام اداري ومالي نزيه، وان تبني اجهزة رقابية فاعلة لمراقبة الدوائر الحكومية خشية الوقوع في الفساد، وهل استطاعت الحكومة ان تشرع قوانين تحارب الفساد، هذه الأسئلة وغيرها حاول الباحث ان يلتزم لها إجابات علمية في سياق البحث الذي قُسم إلى ثلاثة مباحث رئيسية.

تناول الاول نزاهة الحكم والهيكلية الادارية في اصلاح الدولة العراقية والتي بدأت من حكم عبد السلام عارف عند اطاحته بسلطة البعث في 18 تشرين الثاني 1963، وكانت هذه الحركة في نظر القائمين عليها حركة اصلاحية تطهيرية انتهت التسلط الحزبي وما خلفه من مفاصد ادارية ومالية، لتؤسس الى حقبة جمهورية دستورية جديدة عملت على اصلاح الدولة وحفظ مؤسساتها الحكومية من الفساد، اما المبحث الثاني فجاء لبيان نزاهة الحكومة في ضوء سلوكها الوظيفي الاداري والمالي 1963-1966 ودرس هذا البحث عدة مواضيع تتعلق بنزاهة التوظيف وتوزيع المناصب، ونزاهة السلوك الوظيفي للحكومة في ادارة عملها الاداري، وأيضاً النزاهة المالية لرجال السلطة، كما تناول المبحث نزاهة الاصلاح الاقتصادي وتحقيق الانجازات الحكومية، اما المبحث الثالث فخصص لدراسة النظام الرقابي للحكومة العراقية 1963-1966 على مستوى بيان التشريعات والقوانين الحكومية لمنع الفساد وعلى المستوى الوظيفي في معرفة الاجهزة الرقابية لمحاربة الفساد.

اعتمد البحث في معلوماتها التاريخية على جملة من المصادر تقف في مقدمتها الوثائق العربية المنشورة وغير المنشورة والتي تمثلت بوثائق مجلس السيادة العراقي المحفوظة في دار الكتب والوثائق بالمكتبة الوطنية في بغداد، وتأتي اهمية هذه الوثائق كونها قوانين وتشريعات وأحكام، صادرة من جهات رسمية في الحكومة كشفت عن جانب مهم من الحقائق التي اعتمدها الباحث في دراسة الموضوع.

كما اعتمد الباحث على الكتب العربية والمعرّبة وكتب المذكرات ومن اهمها مذكرات صبحي عبد الحميد ومذكرات عبد الكريم فرحان كونهم من الضباط الاحرار وشغلوا مناصب وزارية كبيرة في الدولة أتاح لهم فرصة الاطلاع على الاحداث والمواقف والمعلومات التي افادة البحث، كما كان للصحافة دور كبير في توثيق الاحداث والتشريعات والقوانين التي صدرت مدة البحث، ومن اهمها جريدة الوقائع العراقية وهي جريدة رسمية تصدر عن الحكومة، ومن الكتب الاخرى التي تم الاعتماد عليها كتاب تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري فيما يخص الجزء السابع والثامن لمؤلفه جعفر عباس حميدي، وقد تضمننا احداث ومواقف وبيانات تتعلق بموضوع الدراسة.



المبحث الاول

نزاهة الحكم والهيكلية الادارية في اصلاح الدولة العراقية 1963

لعل من أهم متطلبات الادارة الصالحة في قيام الدولة هو وجود حكم وطني نزيه ، يهدف إلى ايجاد حصانة ادارية ومالية ضد الفساد من خلال اقامة نظام مؤسساتي تتعدد فيه الاجهزة الرقابية التشريعية والتنفيذية لحماية حقوق الشعب المالية والإدارية بعيداً عن الانظمة الاستبدادية التي يحكمها حزب واحد او الفردية الدكتاتورية المتسلطة التي تسيء استعمال السلطة لتحقيق منافع شخصية .

وعند البحث في نظام الحكم العراقي وصلاحيات هيكله الاداري في اطار موضوع النزاهة الإدارية والمالية للحكومة مدة حكم الرئيس عبد السلام عارف نجد ان هذه الحكومة اخذت دورها بعد انتهاء سلطة البعث الاولى⁽¹⁾ التي جاءت الى السلطة بعد إسقاط حكومة عبد الكريم قاسم في 8 شباط 1963 بانقلاب عسكري انتج مقدمات سياسية فاسدة وغير نزيهة في تكوين السلطة، افضت الى تناقضات فكرية وإدارة سيئة اعتمدت العنف والقتل والإقصاء في تصفية الخصوم⁽²⁾.

وعُد عبد السلام محمد عارف اول رئيس جمهورية في حكومة الانقلاب التي كانت تدار من قبل سلطة البعث وسرعان ما انقسم اعضائها على انفسهم طمعاً في السلطة محدثين عدة تقاطعات سياسية حادة انتجت مفاصد هددت بانهيار الدولة العراقية لذلك قام عبد السلام عارف مع مجموعة من الضباط القوميين بحركة عسكرية في 18 تشرين الثاني 1963 اطاحت بسلطة البعث⁽³⁾.

وكتقييم لحركة 18 تشرين هناك من ذكر ان هذه الحركة انهدت التسلط الحزبي في اسناد المناصب الحساسة وذات الدرجات العليا الى اشخاص حزبيين عديمي الكفاءة لم تتوفر لدى معظمهم حتى ابسط الشروط القانونية لإشغال تلك الوظائف وذلك لأنهم رفعوا شعار "الاخلاص للحزب قبل الكفاءة" مما ادى الى تجاوز التدرج الوظيفي وفق الكفاءات والقدم بسبب الطغيان الحزبي في الحكم والتسلط المدعم بالعنف والتنكر لسيادة القانون فكانت النتيجة تفكك الادارة وتحلل المسؤولية وتفشي الرشوة والفساد الاداري والمالي وتردي الوضع العام بشكل لم يسبق له مثيل، ومن هنا وصفت الحركة بأنها حركة تطهيرية انهدت فساد السلطة⁽⁴⁾.

ومع ان عبد السلام عارف كان منصبه صورياً ولم يكن يمتلك الصلاحيات الواسعة في حكومة البعث الا انه كان جزءاً منها؛ لذلك نجده قد وصف حركة تشرين بأنها حركة تصحيحية⁽⁵⁾ دون ان يذهب ابعد من ذلك ، اما البعثيون فاطلقوا عليها بـ "ردة تشرين"، وهي بمثابة نكسة لهم⁽⁶⁾، وبعيداً عن التوصيفات التي قيمت تلك المرحلة الا ان انتهاءها كان امراً ضرورياً في تقويم حالة الانحراف الذي غير مسار الدولة العراقية، لذلك يمكن القول ان حركة 18 تشرين الثاني مهما كانت دوافعها السياسية فقد خلصت البلاد والعباد من الفساد وانتهاك الحرمات.

لذلك صرح البيان الاول ان الحركة جاءت للقضاء على الانحراف الذي خلفه العابثين المعتدين على الحريات والمنتهكين للمحرمات والمخالفين للقانون والمضرين بأمن الشعب ومصالح الدولة، ومن اجل تصحيح المرحلة تم حل الحرس القومي⁽⁷⁾ بكل تشكيلاته وما يتعلق به من قوانين وأنظمة وتعليمات وحل المجلس الوطني لقيادة الثورة المتشكل صبيحة يوم 8 شباط 1963، وتشكيله بقيادة جديدة يرئسها عبد السلام محمد عارف رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة ومجموعة اعضاء هم: رئيس الوزراء ورئيس اركان الجيش ومعاونيه وقائد القوة الجوية والحاكم العسكري العام وقادة الفرق⁽⁸⁾.

كما تشكلت وزارة جديدة برئاسة الفريق طاهر يحيى⁽⁹⁾ ومجموعة من الوزراء بلغ عددهم واحد وعشرين وزير، بدأت الوزارة الجديدة بأعمال من رئيس الوزراء الى كافة الوزارات بأن يضع المسؤولين سيادة القانون فوق كل اعتبار وان ينصرفوا في اداء عملهم الوظيفي دون تلكأ، وانجاز كل ما مطلوب منهم بإخلاص وبنزاهة عالية، من جهة أخرى ناقش مجلس الوزراء المنهاج الوزاري لوزارة الفريق



طاهر يحيى في 22 كانون الاول 1963 والذي نص على ان الوزارة جاءت الى اصلاح ما افسده المفسدون من خلال سيادة القانون وإعادة الحقوق وتطمين المواطنين على حرياتهم، كذلك دعم القضاء وضمان استقلاله وحياده وتمكينه من توطيد اركان العدل في ظل القوانين والنظم المرعية⁽¹⁰⁾.

كما تضمن المنهاج تأسيس مجلس الدولة الذي سيكون هيئة قائمة بذاتها وعلى مستوى امثاله في الدول المتقدمة من حيث الجهاز ومن حيث الاختصاصات، كذلك تعديل القوانين التي تقتضي المصلحة العامة لتنسجم مع واقع الجمهورية وتطورها بما يكفل صيانة حقوق الافراد من الفساد، كما ستعمل على زيادة كفاءة جهازها الاداري والتوسيع في تطبيق اللامركزية الادارية بغية اشراك المواطنين في الادارة العامة من العناصر الصالحة⁽¹¹⁾.

من جانبها اخذت حكومة طاهر يحيى تشكيل لجنة وزارية لكتابة الدستور المؤقت تتألف من الحقوقيين في وزارة العدل وبعض الاختصاصيين مستعينة بالدستورين المصري واليميني، وبعد تقديم المسودة الى مجلس الوزراء تم المصادقة عليها في 29 نيسان 1964، تضمن الدستور (106) مادة دستورية توزعت على ستة ابواب رئيسية، كما أشار في ديباجته الى ان الحكومة جاء تحقيقاً لرغبة الشعب لتصحيح الاوضاع وإنقاذ البلاد من شرور الانحراف والتسلط وإيجاد الاستقرار والطمأنينة وتهيئة الفرص الكافية لمختلف ابناء الشعب دون تمييز⁽¹²⁾.

وفي تحديد اصولية الدستور وما اعتمده من اساس لضمان نزاهته في بناء مواده الدستوري التي ينشأ من خلالها نظام صالح يهنا في ظله ابناء الشعب نجد انه جاء مضطرباً ومتناقضاً ما بين الديمقراطية والاشتراكية كإيديولوجية علمانية وما بين الإسلام كعقيدة وشريعة، فقد ذكر الدستور في مادته الاولى: الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية اشتراكية تستمد اصول ديمقراطيتها واشتراكيته من التراث العربي وروح الاسلام⁽¹³⁾، والحقيقة ان هذه العبارة من الدستور تضمنت مفاهيم متضادة اربكت النص؛ لان الاسلام لا يلتقي مع العلمانية كونه عقيدة الالهية لها متبنياتها الاصولية وشريعة دينية لها احكامها الخاصة لا تلقي مع الاشتراكية المعمول بها.

من جانب اخر فان دستورية النظام العراقي لم تقم على أسس ديمقراطية في تشكيل الحكومة فليس هناك انتخابات برلمانية أو رئاسية تمثل ارادة الشعب في تكوين السلطة، كما ان الفصل بين السلطات لم يكن متحققاً في توزيع الوظائف التشريعية والتنفيذية على هيئات ومؤسسات مستقلة عن بعضها البعض فالسلطة التشريعية كانت متداخلة مع السلطة التنفيذية وموزعة بين المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي يرأسه رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وهذا الامر جعل السلطة متركزة في يد واحدة لاسيما وان رئيس الجمهورية امتلك سلطات دستورية واسعة ومهمة مثل تعيين رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وهؤلاء يقبل استقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم، كما يصادق على القوانين والأنظمة وقرارات مجلس الوزراء، كذلك يعين رئيس الجمهورية والموظفين المدنيين والقضاة والحكام والممثلين السياسيين وله الحق في اعلان الاحكام العرفية وحالة الطوارئ⁽¹⁴⁾، كما منح رئيس الجمهورية صلاحيات استثنائية تتضمن جميع الصلاحيات المخولة بها المجلس الوطني لقيادة الثورة بموجب القانون لمدة عام تتجدد تلقائياً كلما تطلب الامر ذلك او بتقدير منه⁽¹⁵⁾.

ان ما تضمنه الدستور من تداخل في السلطات ومنح الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية قد قوض فرصة قيام نظام مؤسساتي وحكومة صالح تتعدد فيها الاجهزة الرقابية التشريعية والتنفيذية وتتعزز فيها قيم النزاهة والعدالة والكفاءة والمساءلة ومحاسبة من يتولى السلطة عن أي إخفاق وفساد إداري او مالي من خلال القانون، لذلك لاقى الدستور المؤقت اعتراضات من الاوساط المثقفة، وفي مذكرة بعث بها كامل رفعت الجادريجي رئيس الحزب الوطني الديمقراطي الى رئيس الجمهورية عبد السلام عارف انتقد فيها الدستور معتبراً قيام مجلس الوزراء بإعداد وتشريع الدستور دون التشاور مع الشخصيات السياسية البارزة يعد اضعافاً لنزاهة الدستور وقيمة قواعده الدستورية التي تأخذ من المفترض شرعيتها من موافقة الشعب، كما ان سلطات الدولة التي نظمها الدستور قد خلت من تأسيس سلطة تشريعية من سلطات الدولة مبنية على نمط من انماط التمثيل الشعبي تراقب اعمال السلطة التنفيذية وتساهم في توسيع قاعدة السلطة التشريعية لمنع نشوء الدكتاتوريات السياسية⁽¹⁶⁾.



واستجابة لتلك الصيحات المطالبة بفصل السلطات لتقويض فرص الفساد وتحقيق الصلاح تم اجراء تعديل على الدستور تضمن استبدال نص المادة (63) ⁽¹⁷⁾ من الدستور المؤقت بمادة نصت ان يمارس السلطة التشريعية خلال فترة الانتقال مجلس شوري له جميع الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء، كما يقع على مجلس الشورى مسؤولية كتابة الدستور الدائم على ان يعرض على المجلس النيابي في أول دورة انعقاد له للبت فيه، ويتكون مجلس الشورى من اعضاء يمثلون جميع الالوية الجمهورية على اساس عضو واحد لكل مجموعة من النفوس لا تقل عن سبعين الف، تستمر دورة المجلس سبعة اشهر على الاقل في السنة ولا يجوز فضه قبل تصديق الميزانية، ومن مهامه ايضاً مراقبة أعمال الحكومة ومناقشة سياساتها وبياناتها وتقاريرها ⁽¹⁸⁾.

وللحفاظ على نزاهة المجلس نص القانون عدم جواز أي عضو من اعضاءه ان يكون عضواً او مديراً عاماً او رئيساً لمجلس ادارة شركة مساهمة او شركة ذات مسؤولية محدودة أو مؤسسة عامة طويلة مدة عضويته في مجلس الشورى، كما حظر على اعضاء المجلس في اثناء مدة عضويتهم التعاقد مع الحكومة أو الشخصيات المعنوية العامة بصفتهم ملتزمين أو مقولين سواء كان ذلك بالذات او بالواسطة، كما لا يجوز الجمع بين مخصصات العضوية وبين راتب الوزارة، ولا يجوز الجمع بين راتب التقاعد ومخصصات العضوية إذا حسبت مدة العضوية لغرض التقاعد ⁽¹⁹⁾.

ومع اهمية هذا التعديل وما تضمن من قوانين في تكوين سلطة تشريعية مستقلة الا ان اختيار اعضاءه لم يكن بطريقة انتخابية من قبل الشعب وإنما يتم ترشيحهم بواسطة لجنة تتكون من وزير الداخلية ومدير الاستخبارات العسكرية ومدير الامن العامة لضمان الولاء للحكومة، وبعد الترشيح ظهرت المصالح الانانية والعائلية والمحلية وحدث خلاف حول اسماء المرشحين لينتهي الحال الى جدال عقيم ادى الى موت المجلس قبل ان يرى النور ⁽²⁰⁾.

وبمرور الايام بقي رئيس الجمهورية عبد السلام عارف هو المتفرد بالسلطة والمهيمن الفعلي الاول على جميع السلطات لا سيما بعد حل المجلس الوطني لقيادة الثورة في 8 أيلول 1965، وفق تعديل وزاري جديد لتتوزع صلاحياته بين رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء او مجلس الدفاع الوطني، كما تم الغاء المادة (63) المعدلة من الدستور المؤقت لتحل محلها مادة اناطت السلطة التشريعية بمجلس الوزراء ⁽²¹⁾.

وإذا علمنا ان رئيس الجمهورية حسب ما نص عليه الدستور المؤقت عام 1964 هو من يعين رئيس الوزراء والوزراء ويقبل استقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم وهو من يصادق على القوانين والانظمة وقرارات مجلس الوزراء يكون رئيس الجمهورية بذلك قد هيمن على السلطة التنفيذية والتشريعية وهذا الامر بطبيعة الحال يقوض من نزاهة الحكومة ويعرضها للفساد لاسيما وليس هنالك من يراقب عمل الرئيس.

من جانب اخر كان الدستور العراقي مؤقت وليس دائماً وكأن البلد يمر بمرحلة انتقالية توفر الوقت أو الفرص لتسهيل التوافق مع مرور الزمن الى ان ينتخب مجلس الامة ليضع الدستور أو تقام دولة الوحدة مع الجمهورية العربية المتحدة والتي ستضع عند قيامها الدستور الدائم للبلاد ⁽²²⁾، وبذلك فقد البلد استقراره القانوني في بناء نظام حكم دستوري ديمقراطي منتخب للدولة والسبب؛ هو لإبقاء الحكم العسكري الانقلابي اطول فترة ممكنة، محتجين بذلك بأهداف وحدوية وشعارات قومية يسعون في تحقيقها عابرة للمصالح الوطنية الغرض منها تنزيه نية الحكومة وبقاءها في السلطة وهذا ما ارتكز عليه عبد السلام عارف كبطل قومي لتقوية وجوده في السلطة.

لم يكن التوجه القومي في تحقيق الوحدة صادقا ونزيهاً، فالمطالبة بإقامة الوحدة الفورية مع الجمهورية العربية المتحدة بعد ثورة 14 تموز 1958 كان الخلاف الابرز الذي وقع بين عبد السلام عارف زعيم الاتجاه الوحدوي القومي وعبد الكريم قاسم الرافض للوحدة الفورية لأنه رأى انها لا تحقق مصالح البلد الوطنية، وقد اسقط الاخير بتهمة الخيانة للوحدة العربية، وحينما استلمت القوى القومية الحكم في العراق بعد شباط 1963 لم تعمل على اقامة الوحدة بل حاربتها ⁽²³⁾، ولذلك هناك من رأى ان عبد السلام عارف المدافع عن القومية والمطالب بالوحدة العربية لم يكن صادقاً في ذلك وما رفعه من شعارات وما ابداه من توجه كان وسيلة لكسب الضباط القوميين المناصرين لعبد الناصر لدعم بقائه في السلطة ⁽²⁴⁾، وحينما طُلب منه ان يمضي قدماً بخطوات الوحدة مع مصر لاسيما بعد عقد اتفاقية القاهرة مع عبد الناصر في آيار



1964⁽²⁵⁾ تمهيداً للوحدة، كان يقول: "انا الذي سأخسر وليس عبد الكريم فرحان ولا صبحي عبد الحميد⁽²⁶⁾"
(27)

المبحث الثاني

نزاهة الحكومة في ضوء سلوكها الوظيفي الاداري والمالي

18 تشرين الثاني 1963 – 13 نيسان 1966

نزاهة التوظيف وتوزيع المناصب .

تمثل سياسة التوظيف وتوزيع المناصب من اهم الامور الادارية التي تحدد نزاهة الحكومة وطبيعة سلوكها الوظيفي في ادارة شؤون الدولة فكلما كان اختيار الوزراء ورجال السلطة على اساس النزاهة وحسن السيرة والكفاءة وبعيداً عن المحسوبية والعلاقات الشخصية والمناطقية كانت الحكومة اكثر نزاهة وصلاح في أداء الوظيفة، ولذلك فان من اهم مناهج الوقاية وحماية الدولة من الفساد اتباع سياسة توظيفية نزيهة قائمة على الاصول القانونية والضوابط الادارية الصحيحة التي تحفظ الهوية الوطنية للدولة بعيداً عن الولاءات الشخصية والانتماءات الغير وطنية.

ولذا فان الخروج على هذه الاصول والمعايير عند تقدير الاشياء وتقييمها في ترأس الادارة العامة سيخلف فساد يسيء الى استعمال السلطة العامة، لا سيما حينما يتمركز الفساد في البنية الفوقية للمجتمع والدولة، وفي هذه الحالة سيقوم النظام الوظيفي للحكم على الولاءات سواء كانت سياسية او قبلية او شخصية، وفي المفهوم الاداري سيؤدي الفساد الى "توزيع الفرص" بدلاً من "تكافؤ الفرص" في البناء الوظيفي للدولة⁽²⁸⁾.

ومنذ نشأتها ابتليت الدولة العراقية بحكومات تشكلت وفق رؤى فكرية وتوجهات سياسية تنظر الى المصلحة الوطنية من زاوية بقائها في السلطة جاعلة من ولائها السياسي هو الضامن لوجود الدولة، مستعينة في بقائها على قدرات الدولة نفسها، وكان الجيش كقوة عسكرية هو القوة الحقيقية في التغيير السياسي لا سيما بعد تموز 1958 وما تلاها من انقلابات عسكرية في شباط وتشرين الثاني 1963، كما اصبح الجيش هو الارادة السياسية في تشكيل الحكومات والإمساك بالمناصب المهمة في الدولة لذلك فان كسب الولاء العسكري لقيادات الجيش يعني كسب الولاء السياسي والقرار الاداري في ادارة شؤون الدولة فضلاً عن كونه صمام امان وقوة ردع ذاتية لأي محاولة انقلابية، ومن هنا يمكن القول ان من يسيطر على المؤسسة العسكرية سيطرة على القرارات الحكومية في إدارة الدولة . وتوظيف المؤسسة العسكرية خارج واجباتها الوطنية سيخل بنزاهة الدولة وبتركيبتها الادارية ونزاهة قراراتها، ونعتقد ان ذلك يكون في بعدين اساسيين هما:

اولاً: **البعد المهني الموضوعي**؛ لان المؤسسة العسكرية مهما كان دورها فهو يختصر على الجانب الامني والعسكري في حفظ سيادة البلد وحمايته من اي اعتداء خارجي او داخلي وليس له علاقة بالأمور السياسية والاقتصادية في ادارة شؤون الدولة، وذلك لطبيعة شئنها العسكري والأمني في الدفاع عن الوطن من اي اعتداء.

ثانياً: **البعد الانتمائي الولائي**؛ لان ولاء المؤسسة العسكرية يفترض ان يكون للوطن وليس لجهة سياسية معينة أو شخصية بحد ذاتها وألا تعرضت مصالح البلد الى الخطر، لان الجيش يمتلك القوة العسكرية في التغيير ومن يسيطر على قياداته وولائه امتلاك القدرة على أي تغيير سياسي او وظيفي.

ومن هنا نجد ان الدستور العراقي المؤقت عام 1964 حافظ على مهنية الجيش وحيادية ولائه حينما ذكر ان القوات المسلحة ملك للشعب وهي الحامية لأمن البلاد وسلامته ووحدته الوطنية ولا يجوز لأي فرد من افراد الانتماء لأي حزب او فئة سياسية، ويحضر حضراً باتاً ترويج الاراء السياسية والحزبية بين القوات المسلحة بأي طريقة كانت⁽²⁹⁾.

الا ان الدستور تم خرقه ولم يكن التعامل معه نزيهاً حينما سيطرة التوجهات الفكرية والحزبية والسياسية على المؤسسة العسكرية وأصبح البعض من القيادات العسكرية المهمة اسير تلك التوجهات ويدين بولائها، وهذا الامر أخل بنزاهة هذه المؤسسة ومن استغلها من رجال السلطة ولعل رئيس



الجمهورية عبد السلام عارف والقائد العام للقوات المسلحة أبرز من اتهم باستغلال المؤسسة العسكرية لضمان ولائها بحجة الدفاع عن المبادئ القومية والوحدة العربية الى حد الاستغراق في الطوبائية القومية بعيداً عن الواقع وما تتطلبه الدولة من مصالح ينبغي ان تقرأ بعين ذلك الواقع.

وفي ضوء اللاواقعية القومية وجهه الانتقاد الى الرئيس عبد السلام عارف من ان حكومته منحت المناصب وشكلت السلطة على اساس المذهب القومي الوجودي الذي سخره لولائه الشخصي ودعم وجوده في السلطة بعد كسب الضباط القوميين وبناء نخبة مخصصة له في الجيش من الاقارب والأصدقاء وتحديداً من مدينة الرمادي وعشيرة جميلة التي ينحدر منها ⁽³⁰⁾. ونحن نعتقد ان طبيعة الولاءات واختلاف التوجهات الحزبية التي لا زالت في ذلك الوقت تشكل خطر على الحكومة غالباً ما كان يستشعره عبد السلام عارف جعل الاخير

جدول رقم (1)
بعض المناصب الحساسة من لون مناطقي معين⁽³¹⁾

الاسم	المنصب	المدينة
اللواء عبد الرحمن محمد عارف الجميلي	رئيس اركان الجيش	الرمادي
العقيد سعيد صليبي الجميلي	قائد موقع بغداد ثم امر الانضباط العسكري	عانه
اللواء عبد اللطيف الدراجي	وزير الداخلية	الرمادي
المقدم الركن ابراهيم عبد الرحمن الداود	أمر فوج الحرس الجمهوري	هييت
نافع أحمد	الحاكم العسكري	عانه
الدكتور بديع شريف	رئيس ديوان رئاسة الجمهورية	عانه
المقدم عبد الرزاق الناييف	معاون مدير الاستخبارات العسكرية	الرمادي
العقيد صعب حردان	أمر الانضباط العسكري	من العشائر المتاخمة لمدينة الرمادي
الرائد سعدون غيدان	أمر كتيبة دبابات الحرس الجمهوري	مدينة عانة
انور ثامر العاني	مدير الامن العامة	مدينة عانة

لم تكن هذه التعيينات في المواقع المهمة قائمة على اساس الكفاءة والقابلية بل ان البعض منها خالف السياقات العامة في التعيين، كما حصل عند تعيين عبد الرحمن محمد عارف كرئيس لأركان الجيش لان ذلك كان مخالف لنظام وزارة الدفاع التي اشترطت ان يكون رئيس اركان الجيش من ضباط الركن، ومع ان الرأي العام في اوساط الجيش كان معارضاً ولا يرى المصلحة في ذلك الا ان رئيس الجمهورية عبد السلام عارف أصر على ابقاء أخيه في منصبه لأنه لا يثق الا به، مع ان اخيه وكما وصف كان فاقداً لجميع المؤهلات القيادية والإدارية ولا يصلح لرئاسة اركان الجيش وقد ادى ذلك الى ضعف الجيش وهبوط معنوياته ولولا انه شقيق رئيس الجمهورية لبقى أمر كتيبة مدرعات حتى يحال على التقاعد ⁽³²⁾.



ومن خلال ما تقدم ظهر ان عملية تكوين المناصب قد نشأت خارج مقاييس التقييم والكفاءة نتيجة الظروف السياسية التي عاشتها السلطة الحاكمة بعد انقلاب 18 تشرين الثاني 1963 والتي شكلت بطبيعة دوافعها وتوجهاتها انقسامات داخلية لم يأمن لها عارف وأفقدته الثقة بالأصدقاء ورفقاء الطريق.

تزايد اعتماد عبد السلام عارف على المقربين من افراد قبيلته لاسيما بعد عملية الانقلاب الفاشلة التي قام بها رئيس الوزراء الزعيم الركن عارف عبد الرزاق⁽³³⁾ في 14 ايلول 1965، انتج هذا الاعتماد على تركيز السلطة بيد الاقرباء وعلى قول حنا بطاطو أصبح عارف والضباط من أفراد قبيلته هم الضباط الاخيرين والوحيدين في الدولة امثال العقيد سعيد صليبي قائد موقع بغداد ثم اصبح أمر الانضباط العسكري ، وهو من ابناء مدينة الرمادي ومن عشيرة جميلة الذي افشل الانقلاب الذي قاده عارف عبد الرزاق صاحب النفوذ الكبير في داخل الجيش العراقي، كما ان الخيوط الرئيسية لإدارة الاستخبارات العسكرية كانت تدار من قبل المقدم الركن عبد الرزاق الناييف الجميلي معاون مدير الاستخبارات العسكرية بعد ان تم تجميد المقدم الركن شفيق الدراجي مدير الاستخبارات العسكرية بسبب أصله الكردي.⁽³⁴⁾ ولضمان الطوق الامني لرئيس الجمهورية فتح عبد السلام عارف باب التطوع بصورة استثنائية على وحدات الحرس الجمهوري ووحدات موقع بغداد على ابناء لواء الدليم⁽³⁵⁾.

لقد كان عبد السلام عارف مؤمناً بأن المؤسسة العسكرية القائمة على التعصب القبلي والطائفي هي الوحيدة القادرة على قيادة البلاد وحماية مركزه في السلطة وقد دفعت به تلك التصورات للاعتماد على بطانة استندت على المحسوبيات والقراية والانتماء القبلي لترسيخ نفوذه في المؤسسة العسكرية فالتفتة الاجتماعية التي نشأ عليها عبد السلام عارف في اجواء قبلية متعصبة لأعرافها وقوانينها التقليدية فرضت عليه الانحياز الى ذوي القربى لوضعهم في اعلى مراكز الحكم في الدولة وفي قمة مواقع المسؤولية حتى ولو كان ذلك على حساب المؤهلات والكفاءة او حتى الشعور الوطني⁽³⁶⁾.

نزاهة السلوك الوظيفي للحكومة

تتعلق النزاهة الادارية بالسلوك الوظيفي ومدى استقامته وفق القوانين وأصول العمل الاداري المنضبط، وخلافه يكون الفساد الاداري لانحراف سلوكه المؤثر في الادارة العامة او قراراتها او انشطتها بهدف الاستفادة المباشرة او الانتفاع الغير المباشر من الوظيفة⁽³⁷⁾، كما ان اخطر ما يهدد النزاهة المالي في مجال السلوك الوظيفي هو سوء التصرف في الأموال العامة بعد انتهاك القواعد والمعايير والأسس المعتمدة لتقديم خدمة مشروعة أو غير مشروعة من أجل الحصول على منافع شخصية أو كسب معنوي⁽³⁸⁾، ومن اشكال ومظاهر هذا الفساد هو تقاضي الرشوة والابتزاز واستغلال النفوذ والمحسوبية والمحابة والواسطة من تقديم فرد على آخر على حساب العدالة المرعية والأصول القانونية في تقديم الخدمات وانسيابية العمل⁽³⁹⁾.

والفساد المالي في اطاره البنيوي يرتبط بالفساد الاداري بشكل مباشر او غير مباشر⁽⁴⁰⁾، وسياسة الحكومة في اختيار الشخصيات النزيه والكفوة في المناصب الحساسة في الدولة، فليس من النزاهة اختيار الفاسد وغير الكفاء، لان ذلك يؤدي الى ضعف الدولة واستشراف الفساد في مفاصلها فالأعلى في السلطة لا يمكن ان يصلح الادنى وتكون ادارته نزيه الا اذا جاء بطرق نزيهة ومقاييس صحيحة⁽⁴¹⁾.

وخلال السنوات (1964 – 1966) شهدت الحكومة العارفية فساداً في اوجه اخلت في نزاهتها الادارية والمالية حينما اصبح النفوذ الوظيفي للسلطة مستغل من قبل بعض المسؤولين وتدخلهم في الشؤون الادارية للدولة، وبما ان رئيس الجمهورية عبد السلام عارف كان اعلا سلطة في البلد فان نفوذه كان كبير وقد استخدم هذا النفوذ وعُد في بعض الاحيان خرقاً للنظم الادارية وتدخلاً في الشأن الاداري لبعض الوزراء من خلال الضغط عليهم او اصدار الاوامر بشكل مباشرة الى موظفيهم دون المرور بهم ومعرفة ارائهم⁽⁴²⁾.

وقد حصل هذا التدخل في وزارة الثقافة والإرشاد التي كان يرئسها عبد الكريم فرحان في حزيران 1965 حينما تدخل الامين العام لرئاسة الجمهورية وبطلب من عبد السلام عارف في شؤون دائرة الاذاعة والتلفزيون التي مديرها عبد اللطيف الكمالي بقضية تعلقت بعرض اخبار لإحداث معينة، وقد ابلغ عبد اللطيف وزيره عبد الكريم فرحان والذي بدوره اصدر كتاباً الى رئاسة الوزراء ورئاسة الجمهورية والدوائر المختصة ذكره فيه ان بعض المسؤولين تصوروا ان اجهزة الاذاعة وجدت كدعاية للحكام بعد ان



ضغطوا على المذيعين فأربكوا بذلك نظام العمل وهذا خلاف النزاهة الادارية، لذلك طالب ان يكون الاتصال بمديريات وزارته عن طريقه بصورة مباشرة الامر الذي عده عبد السلام اهانة موجهة له شخصياً فأصدر أمراً بنقل عبد اللطيف الكمالي الى مضمند في مستوصف في راوندوز⁽⁴³⁾.

ولعل فساد الولاءات الشخصية وهوس البقاء والخوف على السلطة قد اخل بالنظم الادارية ودنس سمعة الحكومة ونال من نزاهتها حينما خرج الامر عن كل القيم الادارية والمهنية في عملية شراء الولاءات ومنح المناصب فقد ذكر عارف عبد الرزاق ان التاجر عبد الرحمن الرحيم الذي بدأ عمله التجاري بالتهريب كان صديقاً خاصاً لعبد السلام عارف وبسبب قربيه من الاخير امتلك سلطات خارج اطار القانون فكان يعين مدراء امن وقادة ومتصرفين وقائم اقاميين بعد ان يأتي بهم الى بيته ويأخذ منهم قسم الولاء لعبد السلام عارف، ولنفوذ الرحيم في الحكومة استطاع ان يرشح الزعيم الركن سعيد فتحي الصقلي كحاكم عسكري على بغداد وهو متهم بتقاضى رشوة مقدارها خمسة آلاف دينار وعليه مجلس تحقيقي لمساعدته 11 سجين من الاشخاص الذين قاموا بسحل اشخاص في احداث الموصل، لذلك تم تعليق امر تعيينه حينما طرح اسمه في اجتماع مجلس قيادة الثورة الى ان ينتهي من المجلس التحقيقي، الا ان الجميع تقاضى في اليوم الثاني بأنه عين من قبل رئيس الجمهورية مديراً للمنطقة الصناعية⁽⁴⁴⁾.

وفي حادثته مشابهة نقل صبحي عبد الحميد الضابط القومي ووزير الداخلية انذاك ان عبد السلام عارف طلب منه نقل متصرف الموصل السيد شاكر محمود السامرائي بحجة ان اهالي الموصل لا يرغبون في بقاءه، الا ان حقيقة الامر كان ارضاءً لصديقه عبد الرحمن الرحيم الذي اختلف مع المتصرف لأنه لم ينفذ رغباته واقسم امام جمع من الناس انه سيحلق شاربه اذا لم ينقل المتصرف وقد اوصل المتصرف هذا الكلام الى وزير الداخلية صبحي عبد الحميد الذي اصر على بقاءه بعد ان تحقق من نزاهته ورغبة اهالي الموصل في بقاءه، وبقي المتصرف في منصبه حتى تموز 1964 حينما استقالة صبحي عبد الحميد من وزارة الداخلية ومجيء عبد اللطيف جاسم الدراجي خلفاً عنه، وقد كانت باكورة اعمال الوزير الجديد نقل المتصرف شاكر محمود السامرائي الى لواء العمارة وتعيين مرشح عبد الرحمن الرحيم العميد المتقاعد سعيد الشيخ في محله⁽⁴⁵⁾.

كما كانت هناك تجاوزات اخرى تمثلت بتدخل جهات استخبارية وعسكرية في بعض الوزارات ومن بينها وزارة الاصلاح الزراعي كما نقل وزيرها عبد الكريم فرحان من ان معاون مدير الاستخبارات العسكرية عبد الرزاق الناييف تدخل في غير مجاله العسكري واختصاصه الاستخباري حينما استدعى احد المهندسين في مشروع الاسحافي وهو المهندس الاقدم عبد الحليم الراوي وطلب منه عدم رفض الاعمال الترابية التي انجزها احد المقاولين والتي كانت مخالفة للشروط والمواصفات الفنية طمعاً في زيادة الربح، ثم تواعد وهدد المهندس ان هو رفض العمل مرة اخرى، من جانب اخر كان هناك تدخل من قبل رئيس الحرس الجمهوري العقيد ابراهيم الداود في شؤون نفس الوزارة عندما اتصل بوكيل الوزير طلب منه بيان اسباب استيلاء الوزارة على الاراضي العائدة الى عشيرة ال فياض⁽⁴⁶⁾.

وعلى ضوء هذه التدخلات اصدرت الوزارة بلاغاً عاماً منعت فيه جميع موظفيها من مراجعة اي دائرة او مؤسسة حكومية خارج الوزارة الا بعلم الوزارة وموافقتها، كما اعلمت وزارة الدفاع ومديرية الاستخبارات الا يتدخلوا في امور لا تعنيهم يترتب عليها الاساءة الى سمعة ونزاهة الضباط و مكانة وزارة الدفاع⁽⁴⁷⁾.

ويمكن ان نؤشر حالة فساد اخرى تمثلت بما ذكر من استثناء الفساد في مديرية الامن العامة التي يرئسها انور ثامر بن خالة عبد السلام عارف، لذلك تم اقالته وتعيين المقدم الركن رشيد محسن مديراً للأمن بدلا عنه، الا ان انور ثامر تم تعيينه متصرفاً لأحد الالوية العراقية من قبل وزير الداخلية استجابة لضغوط رئيس الجمهورية⁽⁴⁸⁾.

ومن اوجه الفساد الاخرى التي انتشرت ابتداءً من عام 1964 قيام العسكريين ببيع اجازات الاستيراد التي حصلوا عليها الى مقاولين وإعفاءات كمركية سخية وبدون مسائلة مستغلين مناصبهم الادارية وهم بذلك قد اهدروا الاموال العامة لاستعمالاتهم الخاصة بدون اي وجه قانوني، لذلك اسماها البعض من المعارضون بـ " حكومة العفترية " وقصدوا بذلك حكومة اللاقانون التي افقدت الحكومة نزاهتها وهيبته⁽⁴⁹⁾.



وفي استقالة قدمها وزير الزراعة عبد الكريم فرحان في 23 حزيران 1965 ذكر فيها الاسباب التي دفعته الى الاستقالة ومنعته من انجاز واجبه كان من اهمها تقشي الفساد والرشوة والتهريب واستغلال النفوذ وعدم اتخاذ اي تدبير، كذلك عدم تطهير اجهزت الحكومة من الفاسدين والتستر على العاجزين والضعفاء والمرتشين، كذلك ضياع المقاييس والضوابط في التعيين وسد الشواغر وإملاء المناصب بسبب القرابة والصدقة دون النظر الى الكفاءة، وجمود اجهزة الدولة وقلق الموظفين وخوفهم وسعيهم لإرضاع جميع الكتل والأحزاب ضماناً لمستقبلهم⁽⁵⁰⁾، وفي هذا الاطار انتقدت جريدة الفجر في عددها الصادر في ايلول 1965 التيارات الحزبية ودورها في تكريس المحسوبية والمنسوبية في تضخيم عدد الموظفين ممن تعوزهم الكفاءة وتنقصهم الخبرة في تصريف شؤون الدولة بما يخدم مصالح المواطنين⁽⁵¹⁾.

النزاهة المالية لرجال السلطة:

ان معرفة النزاهة المالية لرجال السلطة امر ذا علاقة في تقييم نزاهة الحكومة لان مسؤوليها اكثر عرضة من غيرهم للفساد والكسب الغير مشروع لأنهم يمتلكون من الصلاحيات ما يخولهم في التصرف في المال العام، ويمكن تتبع حالهم من خلال ما امتلكوه من اموال منقولة وغير منقولة، وعند دراستنا لفترة عبد السلام عارف نجد ان الاخير احتل المنصب الاعلى في الدولة كونه رئيساً للجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة، ومع حرصه في ادامة بقائه في السلطة الى حد تركيز السلطات بيد وإحاطة نفسه بالموالين والمقربين بعد منح المناصب الحساسة لهم الا انه كان غفيف النفس وغير متطولاً على المال العام وقد شهد البعض ممن كان معه بنزاهته.

ذكر الكاتب والصحفي امير الحلو ان عبد السلام عارف لم يمد يده على المال العام وبقي في بيته بالاعظمية وهو بيت قديم، وهناك حادثة ذكرها عبد الاله النصيراي امين عام الحركة الاشتراكية العربية وكان حاضراً في احد الاجتماعات فطلب عبد السلام عارف زيادة عشرين دينار على راتبه للتعريف الذي يوصل اولاده الى المدارس فانبرى له عبد الكريم فرحان ورفض الطلب لأنه خلاف ما تم الاتفاق عليه وهو ان يتقاضى كل شخص راتب بما يناسب رتبته العسكرية⁽⁵²⁾.

وفي شهادة اخرى للكاتب الصحفي معاذ عبد الرحيم ان عبد السلام عارف كان نزيه الى حد بعيد حيث لا يملك الا داراً بسيطة في الاعظمية، وان اخوه الاكبر عبد السميع بقي صاحب محل مكوى، اما اخوه الاصغر صباح كان كاتباً للعدل في الاعظمية وليس له اي اعتبار يميزه عن غيره من المواطنين⁽⁵³⁾ حتى انه توسط مرة في تعيين فتاة في وزارة الارشاد ولم تقبل وساطته، كما راجع الوزارة المعنية في قضية تتعلق بمنع دخول احد المجلات (مجلة الموعود)، وتم رده من قبل الوزير لأنه تدخل فيما لا يعنيه وحينما اخبر اخوه عبد السلام عارف بالأمر استحسن تصرف الوزير ووعد بمنعه من التدخل لأنه اخو رئيس الوزراء⁽⁵⁴⁾.

اما اخيه عبد الرحمن عارف فكان انساناً نزيهاً الى حد البساطة حتى بعد ان اصبح رئيساً للجمهورية بقي متواضعاً لا يستخدم سلطاته في منافعه الشخصية ويتصرف كمواطن عادي وقد شوهداً مراراً في السينما يقف هو وزوجته مع الناس بانتظار الدور الثاني ليصعد الى قاعة التفرج⁽⁵⁵⁾.

الشخصية المهمة الاخرى في الحكومة العارفية كانت شخصية رئيس الوزراء طاهر يحيى الذي ترأس الوزارة اربع مرات وقد اتهم بالفساد المالي ولكن من قبل خصومه حينما اشاعوا عليه لقب (ابو فرهود) وهي كلمة شعبية تدل على نهب الاموال وسرقتها، وقد ذكر احمد الحبوبى الوزير السابق في حكومة عبد السلام عارف ان ابو فرهود دعاية اخرجتها (حركة الثوريين العرب) الذي ترأسها عبد الرزاق النايف بعد بيانات روجت من خلالها للطعن بنزاهة طاهر يحيى لتسقيطه عندما اتهمته بالفساد والرشوة⁽⁵⁶⁾.

وحينما تم اسقاط حكومته وانتهى الحكم العارفي اتهموه بالفساد وأجهدوا انفسهم من اجل الحصول على أدلة تدين طاهر يحيى بالفساد أو الرشوة، حتى انهم اعتقلوا المدير المفوض لشركة الكوكا كولا عبد الواحد زكي وطلبوا منه ان يعترف تحت التعذيب بأنه قدم الرشوة لطاهر يحيى في قضايا تتعلق بالشركة، الا انه لم يعترف لأنه فعلاً لم يدفع اي رشوة⁽⁵⁷⁾، كما تم استدعاء عبد الكريم فرحان من قبل لجنة التحقيق وسألوه هل يعلم ان طاهر يحيى قد تقاضى رشوة خمسين ألف دينار من مدير الشركة مقابل عدم غلق المصنع، فقال لهم ان هذه دعاية مغرضة لا أساس لها من الصحة وان طاهر يحيى رجل دولة ونزيه⁽⁵⁸⁾.

نزاهة الإصلاح الاقتصادي وتحقيق الانجازات



يمثل الإصلاح الاقتصادي أهمية اقتصادية اجتماعية تعمل على صياغة المتغيرات الاقتصادية من جديد بأفكار وقيم وعلاقات اقتصادية واجتماعية جديدة تؤدي الى زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحسين مستوى المعيشة للمواطنين⁽⁵⁹⁾، والكشف عن نزاهة الحكومة في هذا الموضوع يكون من خلال كفاءتها الادارية والمالية في تطوير الامكانيات الاقتصادية والتنموية للدولة لتقديم اقتصاد ناجح يعكس بشكل ايجابي على واقع المواطن في زيادة الدخل وتقديم الخدمات وفق معيار تحقيق العدالة الاجتماعية، اما تقصير الحكومة في هذا الجانب بسبب سوء التخطيط او عدم الامانة الوظيفية سيسهم بشكل فعال في عرقلة التنمية الاقتصادية للبلاد .

وقد عملت الحكومة العراقية لإصلاح الوضع الاقتصادي ان اعلنت في 14 تموز 1964 ما يسمى بالقوانين الاشتراكية وهي مجموعة من القوانين الاقتصادية أدعت الحكومة ان الغاية منها هو ايجاد تنمية اقتصادية وتحقيق عدالة اجتماعية بين فئات الشعب العراقي لإنصاف الطبقات الكادحة ولا سيما الطبقة العاملة، كان خير الدين حسيب⁽⁶⁰⁾ محافظ البنك المركزي ومستشار الحكومة الاقتصادية ممن تأثر بالتجربة الاشتراكية المصرية وعمل مع مجموعة من الخبراء لوضع دراسة تبنت هذه القوانين وله الدور في اقناع عبد السلام عارف بالنظام الاشتراكي باعتباره نظام امثل في تنمية الاقتصاد العراقي⁽⁶¹⁾ .

حددت الاسس التي بموجبها شرعت القوانين الاشتراكية والتي تمثلت بان يكون جميع قطاع البنوك وشركات التأمين في القطاع العام ولا مجال لإنشاء شركات خاصة فيه، وقد تم التأمين على اساس نقل رؤوس اموالها الى الدولة فقط، وفي الميدان الصناعي تكون جميع صناعة السمنت والاسبست وصناعة السكاير والغزل والنسيج والزيت والجلود في القطاع العام ولا مجال لإنشاء شركات خاصة فيه⁽⁶²⁾، وعلى ضوء هذه الاسس شرعة عدة قوانين منها قانون المؤسسات العامة رقم 98 لسنة 1964، وقانون تأمين بعض الشركات والمنشآت رقم 99 لسنة 1964، وقانون تأمين البنوك والمصارف التجارية رقم 100 لسنة 1964⁽⁶³⁾، وعلى ضوء هذه القوانين تم تأمين (11) مصرف معظمها مصارف أهلية و(9) شركات تأمين و(30) شركة ومؤسسة، وعهد الى المؤسسة الاقتصادية والمؤسسة العامة للمصارف اللتين يترأسهما خير الدين حسيب ادارة التأمينات ومراقبتها⁽⁶⁴⁾ .

كانت الاسباب الداعية لهذه القرارات كما ذكرها خير الدين حسيب في تقرير له ان اصحاب رؤوس الاموال كانوا يستثمرون اموالهم بما يخدم مصالحهم مما زاده المنافسة بينهم كما ان ميلهم الى المغامرة لتحقيق الربح والذي نتج عنه اضعاف المكانة المالية لبعض المصارف واستغلال الشركات الاهلية للمستهلك وقيام اصحاب رأس المال بتهريب الاموال الى الخارج ومحاولة تدخلهم في سياسة البلاد وتوجيههم حسب مصالحهم⁽⁶⁵⁾ .

ومع ما ذكر من اسباب ارادت قرارات التأمين معالجتها الا انها لم تكن عوناً في تنمية الاقتصاد العراقي بل على العكس تدهورت المؤسسات المؤممة فقل انتاجها وحقت خسائر واضحة، وقد نقلت الصحافة العراقية ما تكبده العراق من خسائر جراء قرارات التأمين لاسيما المصارف التجارية التي كانت مدينة بالأصل بمبالغ ضخمة تزيد على رؤوس اموالها المدفوعة واحتياطياتها مما اضطر الى تسديد الخسائر التي بلغت (1288159) دينار، وتخلصت بعض البنوك والشركات الصناعية من الديون حينما انتقلت الى الحكومة، وبذلك تكون القرارات الاشتراكية اخفقت في تحقق اهدافها المعلنة وعرضت الحكومة الى خسارة اقتصادية⁽⁶⁶⁾ .

من جانب اخر اثرت قرارات التأمين على القطاع التجاري نتيجة انتشار الفساد فيه لوجود عناصر تعمل على جني الارباح بطرق غير مشروعة اذ هيمنت العناصر الغير كفوءة التي لا تملك خبرة كافية مما جعل القطاع العام عرضة للفوضى الادارية والتنظيمية، كما عمل كبار التجار على تجميع حصص وكلاء المفرد من سلع مدعومة الاسعار وتهريبها الى الخارج لبيعها بأسعار عالية وعجز القطاع العام بتوفير حاجات المستهلكين الضرورية مما اعطى فرصة للقطاع الخاص الذي استغل الازمات لتكديس البضائع والتلاعب بأسعار السلع الضرورية وتحقيق الارباح لصالحه، كما اكد التقرير ان تجارة الاستيراد كانت تستغل المستهلك⁽⁶⁷⁾ .

كما شجعت قوانين التأمين الرأسماليين على تهريب رؤوس اموالهم خارج العراق كما انخفضت رؤوس اموال مشاريع القطاع الخاص من (137,7) مليون دينار عام 1963 الى (121,8) مليون دينار عام



1964، وانخفضت النسبة المئوية من 73,5 % الى 64,5 % اي بنقص قدره 9,2 % وانخفضت الاهمية النسبية للقطاع الصناعي الخاص بالنسبة الى مجمل النشاط الصناعي في القطر، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الجدول التالي⁽⁶⁸⁾:

السنة	عدد المؤسسات	عدد العاملين	الاجور	المبيعات
1963	81%	63%	54,4%	68,3%
1964	78%	48%	35,8%	35%

اما المصارف التجارية التابعة للقطاع العام مع انها قدمت تسهيلات مصرفية تجاوزت 12 مليون دينار اي نسبة 70 % من رأس مال المنشآت الاحتياطي والمدفوعة الا ان نسبة الارباح الصافية لمجموع التعامل التجاري وصل تقريباً 4,8 % وهي نسبة منخفضة اذا ما قورنت بالارباح قبل التأمين لذات الشركات، وقد يعود ذلك الى المصروفات الادارية المرتفعة والتبذير او خفض اسعار بعض المنتجات والسلع، وقد فسر المسؤولين ذلك الى قلة رأس المال والفوائد العالية للقروض التي قدمتها البنوك الحكومية للمنشآت التجارية التابعة للقطاع العام اذ بلغت الفوائد المدفوعة من المؤسسة العامة للتجارة عام 1965 حوالي 360 الف دينار اي حوالي 27 % من الارباح⁽⁶⁹⁾. وبطبيعة الحال ان كل هذه الامور مثلت نوع من انواع الفساد الاقتصادي دمر اقتصاد البلد .

ومع ان الحكومة العراقية حاولت ان تظهر بعض الآثار الايجابية الا انها لم تستطع ان تخفي حقيقة مفادها ان المؤسسات المؤممة اصبحت مجالاً خصباً للدرجات الخاصة والرواتب الكبيرة والمخصصات المتشعبة، وأصبح الكثير من المسؤولين بفضل قوانين التأمين من الاثرياء والمتنفذين، فضلاً عن ذلك فقد اصبحت بعض المؤسسات المؤممة بعد عدة سنوات تشكل عباً على الدولة وتستنزف ميزانياتها بدلاً من ان تساهم في تطور البلاد وتنمية موارده الاقتصادية⁽⁷⁰⁾.

وسبق وان حذر رشيد مصلح حينما كان وزيراً للداخلية في حكومة طاهر يحيى الثانية الحكومة من القرارات الاشتراكية من انها ستجلب الدمار الى اقتصاد العراق لان عملية التأمين كما اعتقد ستهرب عدداً من التجار العراقيين وتجعلهم يعادون الحكومة فضلاً عن تهريب اموالهم الى الخارج وهذا العمل يؤدي الى زعزعت الوضع العام ويجلب الفوضى الى السوق العراقية، لذلك لم يصوت رشيد مصلح على القرارات في مجلس الوزراء، كما رفض الاشتراك في حكومة عبد الرحمن البزاز في 21 ايلول 1965 ما لم تلغى القرارات الاشتراكية وإعادة الامور الى نصابها، الا ان الوضع السياسي انذاك وحفاظاً على العلاقات بين القاهرة وبغداد حال دون الغاء هذه القرارات⁽⁷¹⁾.

بالفعل كانت هناك اعتبارات سياسية وعقائدية وليست اعتبارات اقتصادية وراء اصدار القرارات الاشتراكية، وقد اعترف عبد السلام عارف ان اقرار هذه القوانين كان يستند الى اسباب سياسية وليس الى اسباب اقتصادية⁽⁷²⁾، كما صرح ايضاً خير الدين حسيب وبشكل صريح في تقريره ان احد اسباب التأمين والقرارات الاشتراكية تعلق بإقامة الوحدة مع الجمهورية العربية المتحدة التي تطلب تحقيقها تقارباً في النظم الاقتصادية بين البلدين لاسيما وان القوى القومية ارادت من خلال التأمينات وتأسيس الاتحاد الاشتراكي⁽⁷³⁾ ان تحقق التماثل مع مصر وتعوض الخسارة السياسية التي لحقت بموضوع الوحدة بعد الانفصال بين مصر وسوريا⁽⁷⁴⁾.

حاول عبد السلام عارف التنصل من مسؤولية الاخفاق وإلقائها على عاتق المعنيين في تطبيق القرارات، كما وجهت انتقادات الى بعض المفسدين ممن يتبوءون المناصب الهامة لارتكابهم المخالفات ولإثرائهم المفاجئ، وبعد مرور سنة على القرارات الاشتراكية اعترف خير الدين حسيب ان المؤسسة الاقتصادية لا تتمتع بسلطة السيطرة على تطبيق التأمين لان سلطاتها انحصرت في الادارة والمراقبة وحاول ان يعلل سلامة النظام الاقتصادي المبتلية ببعض المشاكل المترتبة على التنفيذ دون ان يهمل الإشارة الى النقص في الخبراء اللازمين لتولي ادارة المصارف والصناعات المؤممة⁽⁷⁵⁾.



وخلاصة ما تقدم نعتقد من وجه نظر عامة ان القرارات الاشتراكية حاولت ان تنمي البلد اقتصادياً من خلال سيطرة الدولة على وسائل الانتاج، والسيطرة على عمليات الاستيراد للحد من استغلال المستهلك وتهريب الاموال الى الخارج، كذلك منع الرأسمال الاجنبي في القطاع المصرفي من توجيه استثماراته حسب مصالحه التي تتعارض مع مصالح البلاد، كما ان عملية تركيز المؤسسات الاقتصادية بيد القطاع العام بعيداً عن الرأسمالية سيضمن العدالة في توزيع الدخل ويمنع تركيز الثروات، الا ان هذه المحاولة فشلت ولم تحقق اهدافها لان ما وراء هذه الاهداف كانت تقف غايات سياسية لم تكن نزيهة وخالصة في وطنيتها حتى يمكن ان تساهم في تنمية البلاد اقتصادياً، لذلك نجد انها خطوة مستعجلة ارادت القيادة السياسية ان تقرها دون ان تأخذ مساحة واسعة من النقاش حتى تكون مدروسة، لذلك انتجت نتائج فاسدة. لذلك زادة المعارضة لها والانتقادات الموجهة للحكومة وأصبح التخلص من الآثار السلبية للتأميم منهج تسير عليه بعض الحكومات التي جاءت بعد حكومة طاهر يحيى ومنها حكومة عبد الرحمن البزاز (21 ايلول 1965-18 نيسان 1966) الذي انتقد التطبيق السيئ للاشتراكية وعمل وفق اجراءاته الاقتصادية من تصفية آثار التأميم وإطلاق التصريحات التي تساعد على استقرار السوق وطمأنت التجار، ورفع شعار (الاشتراكية الرشيدة)، وتم محاسبة الشخصيات المسؤولة عن القرارات الاشتراكية ومنهم خير الدين حسيب الذي انهى العملية الاشتراكية دون تحقيق اهدافها والى نتيجة غير قومية وغير وحدوية⁽⁷⁶⁾.

المبحث الثالث

النظام الرقابي للحكومة العراقية

18 تشرين الثاني 1963 – 13 نيسان 1966

ترتبط النزاهة الادارية والمالية للحكومات بشكل اساسي بالأنظمة الرقابية التي تحافظ على كيان الدولة من الفساد؛ لان الرقابة المالية والإدارية تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية وضمان كفاءة الاداء في استخدام الاموال والكشف الكامل عن الانحرافات ومدى مطابقة التصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة⁽⁷⁷⁾، وتدخل الرقابة الحكومية بشكل اساسي في الأعمال الاقتصادية والقانونية والقضائية، وكافة الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والقضائية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفاعلية لحماية مشروعية المصلحة العامة الادارية والمالية للدولة⁽⁷⁸⁾.

وبذلك فان موضوع الرقابة ارتبط بمبدأ المشروعية الذي يعد الاساس القانوني للرقابة على أعمال الحكومة الادارية والمالية وإخضاع دوائرها وما يصدر عنها من اعمال وتصرفات الى أحكام القانون الرقابي، وهذا المبدأ يحمي الدولة ومواطنيها من فساد الادارة العامة للسلطة وكل ما تقوم به من تجاوزات قانونية، وبمقتضى هذا المبدأ يمكن مراقبة العمل الاداري والوظيفي للسلطة من خلال اجهزة رقابية ترجع ادارة العمل الى طريق الصواب اذا ما خرجت عن حد النزاهة سواء بصورة متعمدة أو بغير قصد⁽⁷⁹⁾. وبذلك يمكن القول ان الرقابة بأجهزتها الحكومية تمثل سلطة عليا فوق سلطة الادارة الحكومية.

الرقابة الحكومية:

ان الحكومة بطبيعتها تكون دائماً متهمه كونها في معرض الفساد لانها هي من يمتلك السلطة وله حق التصرف بقدرات الدولة وفق القوانين الوضعية، فإن كانت هي من تشرع القوانين وهي من تنفذها وتراقب تنفيذها تكون اكثر عرضة للفساد، لذلك مثل مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ مهماً في تنظيم السلطة العامة للدولة من خلال ثلاث سلطات (تشريعية وتنفيذية وقضائية) مستقلة الواحدة عن الأخرى، لأن تجميع السلطة في يد واحدة من شأنه أن يؤدي الى فساد النظم وإضاعة الحقوق، وكما قيل "كل السلطة مفسدة.. والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة"⁽⁸⁰⁾.

لذلك كان من المؤاخذات الكبيرة على النظام العراقي في عهد الرئيس عبد السلام عارف انه نظام جمهوري لا يمتلك سلطة تشريعية برلمانية مستقلة تمارس دورها الرقابي باستقلالية وإنما دمجت مع السلطة التنفيذية لتكون سلطة واحدة بيد الحكومة وموزعة بين المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي يرأسه



رئيس الجمهورية وبين مجلس الوزراء⁽⁸¹⁾، وكلا المجلسين عبارة عن حكومة جاءت بانقلاب عسكري وليس بانتخاب شعبي ذا مجلس نيابي يمثل الشعب ويعمل على مراقبة الاداء الوظيفي الاداري والمالي للحكومة كعنصر اساسي يعزز من قيم النزاهة والشفافية والمساءلة .

ومع افتتار الدولة العراقية للرقابة البرلمانية الا انها حاولت ان تهتم منذ بداية تأسيسها بالرقابة الادارية والمالية للحكومة حين اصلت في قانونها الاساس لسنة 1925 ما ينص في احد مواده على وجوب " أن يُسن قانون ينص على تأسيس دائرة لتدقيق جميع المصروفات وترفع بياناً إلى مجلس الأمة مرة في الأقل في كل سنة عما إذا كانت تلك المصروفات طبق المخصصات التي صدقها المجلس وأنفقت بحسب الأصول التي عينها القانون"⁽⁸²⁾ وعلى ضوء هذا النص صدر قانون دائرة تدقيق الحسابات العامة رقم (17) لسنة 1927 وتشمل الحسابات العامة كما بين القانون جميع حسابات النقود العائدة مدخولات ومدفوعات دوائر الحكومة التي جرى مصروفاتها على الإيرادات، ويؤسس لذلك دائرة يرأسها موظف باسم " مراقب الحسابات العام " أو " المدقق العام " تدقق سنوياً المصروفات التي انفقها الدولة بقانون الموازنة او قانون اخر، وكذلك التدقيق سنوياً لحسابات مدخولات دوائر الحكومة وحسابات الهيئات والمؤسسات الصناعية والتجارية التي تدير شؤونها دوائر حكومية⁽⁸³⁾، كانت هذه الدائرة في اول الامر مرتبطة بمجلس الوزراء مباشرة يعين لها رئيس او مدير بدرجة وزير امثال توفيق النائب الذي شغل هذه المهنة عدة سنوات⁽⁸⁴⁾.

اجريت على هذا القانون تعديلات كثيرة حتى عام 1964 أعيد تشكيل دائرة ديوان مراقب الحسابات العام ليرئسها الدكتور عبد الله مصطفى ابو بكر النقشبندى، وأصبحت تضم عدة دوائر هي : دائرة التفتيش وهيئات الرقابة ودائرة الخدمات الإدارية والفنية ودائرة البيان والتلخيص ودائرة الخدمة والإدارة والدائرة المالية والاقتصادية والدائرة الصناعية والزراعية ودائرة الخزائن والواردات⁽⁸⁵⁾، وقد بلغ تخصيصات الديوان في ميزانية عام 1964 حوالي 90030 دينار⁽⁸⁶⁾

كما ان لوزارة المالية عدة مديريات مارست العمل الرقابي للدولة منها: مديرية المحاسبات العامة ويختص عملها بشؤون الخزينة والمعاملات النقدية بما فيها القروض والديون وتدقيق الحسابات سواء حسابات الخزائن والدوائر الخاصة الموحدة والإشراف على تطبيق قانون اصول المحاسبات العامة⁽⁸⁷⁾، إضافة الى ذلك كانت الخطط الاقتصادية تخضع لمراقبة المحاسبات العامة على تنفيذ اهداف الخطة ضماناً لعملية نجاح التنفيذ، ومعرفة نواحي القصور في التنفيذ، واقتراح وسائل معالجة هذا القصور، فضلاً عن معاونته جهاز التخطيط المركزي في اجراء عملية متابعة تنفيذ الخطة وإظهار نتائج التنفيذ بصورة اقرب ما تكون الى الدقة والشمول⁽⁸⁸⁾، وحينما صدر قانون مجلس التخطيط في 28 آذار 1964 جاء في احد مواده اخضاع حسابات الخطة للتفتيش المالي ولرقابة مراقب الحسابات العام ولتدقيق محاسبين قانونيين يعينهم مجلس الوزراء، واتخاذ ما يلزم لمراقبة ومتابعة تنفيذ المشروعات الانمائية وتمويلها⁽⁸⁹⁾، وكان لهذا المجلس عدة جلسات تم فيها مناقشة العديد من المشاريع الخاضعة للرقابة والتدقيق.⁽⁹⁰⁾

ومن الاجهزة الرقابية الاخرى دائرة التفتيش المالي العام يديرها ويتولى شؤونها موظف بعنوان مفتش مالي عام يكون مسؤولاً عن اعمالها وتقوم الدائرة باعمالها وفق القوانين فتقوم بتفتيش الامور المالية والملاكات في جميع الوزارات والدوائر والمؤسسات التابعة لها وترفع كل ذلك الى وزارة المالية.⁽⁹¹⁾ كما ان جميع القضايا التي تكشف الدوائر الرقابية فسادها تحال الى القضاء، وكان للحكومة العراقية عبر القضاء دور فاعل في محاسبة الفاسدين من المرتشين والمختلسين للمال للعام، وقد حكمت محكمة الجزاء في بغداد في كثير من القضايا التي تتعلق بالفساد الاداري والمالي لموظفي الدول بعد احالتهم للقضاء، وعند الاطلاع على الوثائق الرسمية وجدنا الكثير من هذه القضايا والتي تصنف كقضايا فساد تتعلق بالرشوة والاختلاس وغسيل الاموال⁽⁹²⁾.

التشريعات والقوانين الحكومية لمنع الفساد



ان تحقيق النزاهة المالية وتأمين السلوك الوظيفي النزيه يبدأ من تشريع القوانين الانضباطية والرقابية التي لا تسمح بنفاذ الفساد وكذلك القوانين التي لا تشرعن الفساد من خلال منح الامتيازات او ما يجعل الفاسد يحتجب بمضلة القانون الذي اباح له المال العام او الصلاحية في الاكتساب الغير مشروع. ومنذ سيطرة عبد السلام عارف على الحكم كانت هناك دعوات تبناها الوطنيين الديمقراطيون برئاسة كامل الجادرجي⁽⁹³⁾ دعت الى تطهير جهاز الدولة من العناصر الطارئة عليه والتي تقلدت المناصب على نطاق حزبي ضيق، وتطبيق مبدأ الكفاءة والنزاهة في اختيار العناصر بالدرجة الاولى، وإعادة الموظفين النزيهين وأصحاب الكفاءات من المفصولين الى مناصبهم⁽⁹⁴⁾.

جاءت هذه الدعوى بعد تشريع قانون تطهير الجهاز الحكومي الصادر في السادس من شهر حزيران رقم 48 لسنة 1963 الذي نص على الفصل او الاحالة على التقاعد لأي موظف من موظفي الدرجة الخاصة أو الدرجتين الاولى والثانية من موظفي الحكومة اذا تبين ان بقاءه في الخدمة مضر بالمصلحة العامة⁽⁹⁵⁾، الا ان هذه التشريعات غالباً ما تخضع لتعديلاتها لعوامل سياسية كما جاء في تعديل قانون تطهير الجهاز الحكومي رقم 92 لسنة 1965⁽⁹⁶⁾. والذي نص على فسخ المجال من الموظفين ومنسوبي الشرطة والمستخدمين وغيرهم ممن غرر بهم للعودة الى وظائفهم لخدمة البلاد وأعطاهم الفرصة الكافية للاستفادة من مؤهلاتهم وخبراتهم وكفاءاتهم⁽⁹⁷⁾.

وحينما صدر قانون مجلس التخطيط رقم (44) في 28 آذار لسنة 1964 حرص في مواده على سد الثغرات التي من خلالها يمكن تسرب الفساد الى اعضائه فنصت المادة الثالثة منه الى منع تعاطي اعضاء مجلس التخطيط الأعمال التجارية والإقراض بفائدة والاشتراك بالمنقصات والمزايدات والمهن والصناعات وجميع الأعمال الأخرى التي يقصد بها الربح، وفي المادة الرابعة تحية العضو من الوظيفة إذا وجدت له مصالح بمشاريع الخط، وفي المادة الخامسة يعتبر العضو المتفرغ مستقلاً إذا أصبح وزيراً أو عضواً في مجلس الأمة أو المجالس التشريعية الأخرى أو دخل في عمل مع شركة أو مصلحة أو مؤسسة أو دائرة حكومية⁽⁹⁸⁾.

وفي الاطار الرقابي نصت المادة الثامنة من قانون مجلس التخطيط اتخاذ ما يلزم لمراقبة ومتابعة تنفيذ المشروعات الإنمائية وتمويلها وتذليل الصعوبات التي تعترضها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، اما المادة الثانية عشرة فنصت على خضوع حسابات الخطة للتفتيش المالي ولرقابة (مراقب الحسابات العام) ولتدقيق محاسبين قانونيين يعينهم مجلس الوزراء⁽⁹⁹⁾.

وعندما صدر الدستور المؤقت في نيسان 1964 جاء في الباب الرابع لنظام الحكم في مواده ما يمنع الفساد ويحمي المناصب الرئاسية والوزارية من ان يستغلها اصحابها في اعمال تجارية او مالية لمصالحهم الشخصية فقد نصت المادة الثامنة والخمسون انه لا يجوز لرئيس الجمهورية في اثناء مدة رئاسته ان يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً أو أي عمل اقتصادي آخر أو ان يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو ان يقاضيها عليه، كذلك نصت المادة الرابعة والسبعون انه لا يجوز لرئيس الوزراء أو نوابه أو الوزير أثناء توليه منصبه ان يزاول مهنة حرة، أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً أو أي عمل اقتصادي آخر أو ان يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو ان يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو ان يقاضيها عليه⁽¹⁰⁰⁾.

وشبيه هذه القرارات ما جاء في قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة في 22 نيسان 1964 باعتباره سلطة تشريعية وله صلاحية تشريع ميزانية الدولة ما ينص على تجريد اعضاء المجلس من اي امتيازات يمكن ان تكون باباً من ابواب الفساد يفقد داخله النزاهة عندما تكون هي الدافع للوصول الى عضوية المجلس، ولسد هذا الباب نص القانون من ان عضو المجلس الوطني لقيادة الثورة لا يتقاضى راتباً أو مخصصات لقاء عضويته أو عمله في المجلس، كما لا يستحق العضو راتباً تقاعدياً لأي سبب من الأسباب⁽¹⁰¹⁾.

ومن اجل التشديد في محاربة الفساد ومنع استثمار النفوذ في الكسب الغير المشروع بعد استغلال المنصب من قبل بعض المسؤولين في الدولة لتحقيق بعض المنافع الشخصية تم اصدار قانون رقم (20) لسنة 1963 نص على تعديل قانون رقم 15 لسنة 1958 للكسب الغير المشروع على حساب الشعب وهو قانون (من اين لك هذا)⁽¹⁰²⁾ والذي جاء في مادته الاولى والثانية ان يقدم جميع المسؤولين من رؤساء



الوزراء والوزراء والحكام والقضاة وضباط الجيش والشرطة و كل مكلف بخدمة عامة بصفة دائمة او مؤقتة أن يقدم خلال شهرين من تاريخ تعيينه إقراراً عن ذمته وذمة زوجته وأولاده القصر يتضمن بيان عن امواله المنقولة وغير منقولة بما فيها الأسهم والسندات والحصص في الشركات وعقود التأمين وان يتولى فحص هذه البيانات لجنة مختصة بالوزارة مع مدعي عام يعينه وزير العدل⁽¹⁰³⁾.

وحسب التعديل الجديد لسنة 1963 تم اضافة مادة جديدة شددت من اجراءات الفحص حيث نصت ان للوزير المختص اذا وجد من الادلة ما يحمله على الاعتقاد ان الفحص السابق قد جرى بصورة تخالف المقصود من احكام القانون فله أن يطلب اعادة تدقيق الاقرارات والبيانات بواسطة لجنة يؤلفها لهذا الغرض ويُعد قرار اللجنة ببراءة ذمة المقر بعد مصادقة الوزير نهائياً اما اذا وجد ان المقر مشغول الذمة بكسب غير مشروع فيقرر احالته الى القضاء وفق احكام القانون⁽¹⁰⁴⁾.

وفي فصله التنفيذي نص الدستور ان من مختصات الحكومة الاشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والائتمان وإعمال التأمينات للدولة، والإشراف على جميع المصالح شبه الرسمية والشركات الحكومية والمؤسسات ذات النفع العام، وملاحظة ومتابعة تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات والمراسيم الجمهورية والمحافظة على امن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة، ومراقبة أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحلية، وان تؤسس في الجمهورية العراقية سلطة للأشراف والرقابة المالية العامة، وتنظم أصول تأليفها ونهوضها بإعمال الرقابة والأشراف بقانون⁽¹⁰⁵⁾.

ومن القوانين الرقابية ما تضمنه قانون المؤسسة الاقتصادية رقم 98 لسنة 1964، والتي تكونت من عدد من المؤسسات الفرعية وهي المؤسسة الصناعية ومؤسسة التأمين والمؤسسة التجارية وأي مؤسسة أخرى تنشأ بقانون، وللمؤسسة الاقتصادية الرقابة التامة على جميع المؤسسات الفرعية التي تنشأها وجميع الشركات التي تؤسسها، وترتبط المؤسسة برئيس الوزراء الذي يراقب قراراتها وله الحق في الاعتراض على قراراتها عندما يرى ان المؤسسة تجاوزت الغرض الذي انشأت من اجله، وتحت هذه الرقابة هناك رقابة لوزير المالية والتخطيط والصناعة والاقتصاد ومحافظ البنك المركزي وهؤلاء كسلطة ادارية يراقبون عمل المؤسسة نيابة عن رئيس الوزراء، اما الرقابة العامة لتدقيق حسابات المؤسسة والمنشآت التابعة لها يكون من قبل مراقب الحسابات العامة⁽¹⁰⁶⁾.

وفي اطار انشاء المؤسسات العامة ومراقبتها صدر قانون المؤسسات العامة رقم (166) لسنة 1965 الذي اشار الى انشاء مؤسسات عام للتجارة والتأمين والصناعة والمصارف من اجل تنمية الاقتصاد القومي للدولة، لكل مؤسسة يديرها مجلس ادارة بمثابة السلطة العليا للمؤسسة، وبما ان هذه المؤسسات تمتلك رؤوس اموال تحصل عليها من ميزانية الدولة لإدارة اعمالها الاقتصادية كان على مجالس الادارة مراقبة جميع المنشآت التابعة لها وتفتيشها وتوجيهها لضمان نزاهة عملها الاداري والمالي⁽¹⁰⁷⁾.

وحينما عين عبد الرحمن البزاز⁽¹⁰⁸⁾ رئيساً للوزراء في ايلول 1965 جاء في منهاجه الوزاري التأكيد على اهمية الرقابة المالية والإدارية للحكومة من خلال اعادة النظر ببعض القوانين لتحقيق الاقتصاد في النفقات وذلك بالتقليل من النفقات الاستهلاكية وتشديد الرقابة على المصروفات، والعمل على تحقيق مبدأ سيادة القانون من خلال ايجاد جهاز اداري كفء وأداة حكومية فاعلة تكون قادرة على وضع حد للسلبات التي تصاحب اعمال الكثيرين من موظفي الدولة ومنتهبيها، كما انها ستقوم بالتحقيق مع الاشخاص الذين لم يلتزموا بالقانون او حصلوا على مغانم نتيجة الفساد والتسيب في الادارة الحكومية⁽¹⁰⁹⁾.

اعتمدت الحكومة العراقية النظام الاشتراكية كنظام اقتصادي واجتماعي للدولة وهذا ما نص عليه الدستور العراقي المؤقت الصادر عام 1964 وقد اصل الدستور لهذا النظام وفق رؤية سياسية تبنت من خلالها تحقيق الوحدة العربية لان العراق جزء من الامة العربية ويهدف الى تحقيق الوحدة العربية الشاملة، مبتدئاً بالوحدة مع الجمهورية العربية المتحدة⁽¹¹⁰⁾.



الخاتمة

بحثت الدراسة موضوع النزاهة الإدارية والمالية للحكومة العراقية 18 تشرين الثاني 1963 – 13 نيسان 1966 وقد خرجت بعدة نتائج توصل إليها الباحث هي:

- عملت الحكومة العراقية على بناء دولة مؤسساتية الا ان الصراع السياسي والإيديولوجي على السلطة انتج ولاءات سياسية دفعت برئيس الدولة عبد السلام عارف ان يستقطب الموالين من اجل البقاء في السلطة ،وقد اضر هذا الاستقطاب بنزاهة العمل الاداري والسلوك الوظيفي للحكومة؛ لان هذه الولاءات كانت قائمة على اعتبارات شخصية وقبيلية في توزيع المناصب وفق مبدأ "توزيع الفرص" بدلاً من "تكافؤ الفرص" وهذا ما ابعد الحكومة عن النزاهة الوظيفية في ادارة الدولة.
- عد استحواذ عبد السلام عارف على المؤسسة العسكرية وإشغال مواقعها الحساسة من قبل المقربين من افراد قبيلته والموالين له من الضباط العسكريين نوع من الفساد الاداري في توزيع المناصب مثل قيادة موقع بغداد وأمريّة الانضباط العسكري ومديرية الاستخبارات العسكرية وقيادة الحرس الجمهوري، الا اننا نعتقد ان الظروف الانقلابية التي واجهها البلد في ذلك الوقت جعلت عبد السلام عارف لا يأمن مكر معارضييه وألجأته للاحتماء بالمقربين والموالين له .
- خضع الحكم العراقي في عهد عبد السلام عارف لظروف جعلت دستورية النظام مؤقتة وفاقة للأسس الديمقراطية فليس هناك انتخابات برلمانية أو رئاسية تمثل ارادة الشعب في تكوين السلطة ،كما ان الفصل بين السلطات لم يكن متحققاً في توزيع الوظائف التشريعية والتنفيذية على هيئات ومؤسسات مستقلة عن بعضها البعض، فالسلطة التشريعية كانت متداخلة مع السلطة التنفيذية وموزعة بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وهذا الامر اضعف النظام في سلطاته التشريعية والرقابية، لان هذا التداخل في السلطات وسع من الصلاحيات المناطة لرئيس الجمهورية وقوض فرصة قيام نظام مؤسساتي وحكومة تتعدد فيها الاجهزة الرقابية التشريعية والتنفيذية وتتعزز فيها قيم النزاهة والعدالة والكفاءة والمساءلة ومحاسبة من يتولى السلطة عن أي إحقاق وفساد إداري او مالي.
- خلال مدة البحث تم تسجيل انتهاكات اخلت بالنزاهة الادارية والمالية للحكومة حينما اصبح النفوذ الوظيفي للسلطة مستغل من قبل بعض المسؤولين وتدخلهم في الشؤون الادارية للدولة، لاسيما رئيس الجمهورية كونه اعلا سلطة في الدولة وله نفوذه كبير فكان تدخله في بعض الاحيان يُعد خرقاً للنظم الادارية وتدخلاً في الشأن الاداري لبعض الوزارات من خلال الضغط على الوزراء او اصدار الاوامر بشكل مباشرة الى الموظفين دون المرور بمسؤوليهم ومعرفة ارائهم.
- مع وجود بعض الانتهاكات التي اخلت بالنزاهة الادارية من قبل بعض المسؤولين الكبار امثال رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء او حتى بعض الوزراء الا ان هؤلاء تنزهوا عن سرقة المال العام فقد عرف عنهم بالنزاهة في هذا الجانب، واعتقد ان صفة النزاهة وتجنب سرقة المال العام كانت في ذلك الوقت ظاهرة معروفة بين الرؤساء، لان التورط في الفساد المالي كان مذموماً عند رجال الدولة في ذلك الوقت لانها تنافي اخلاقيات المسؤولية وذوقها العام لاسيما وان هؤلاء تجنبوا منذ البداية الوقوع في شرك المادة حتى ان روايتهم كانت محدودة وبيوتهم متواضعة تشهد على نزاهتهم، نعم هذا لا يمنع من تورط بعض مسؤولي الدوائر الحكومية بالفساد والرشوة وهي حالة لا تخلوا منها اغلب الحكومات .
- يمكن عد ما حصل من مفاصد اقتصادية بسبب القوانين الاشتراكية بأنه فساد اداري، لان اصدار هذه القوانين خضع لاعتبارات سياسية وعقائدية وليست اعتبارات اقتصادية، وهذا ما اعترف به عبد السلام عارف من ان اقرار هذه القوانين قد استند الى اسباب سياسية وليس الى اسباب اقتصادية.



- لا شك ان الحكومة العراقية كانت تمتلك اجهزة رقابية وتشريعات قانونية لمحاربة الفساد، وقد استطاعت الى حد ما ان تحافظ على كيان الدولة من الفساد وتضمن سلامة تصرفات مؤسساتها المالية والإدارية من خلال الرقابة المالية والإدارية فيما يتعلق بكفاءة الدوائر وأدائها ومراقبة حساباتها المالية ومدى مطابقة سلوكها الوظيفي بالقوانين النافذة، كما ان للرقابة الحكومية دور فعال في مراقبة الأعمال الاقتصادية والقانونية والقضائية، وكافة الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تتعلق بالخطط الاقتصادية وما تضطلع به المؤسسات والهيئات من أعمال حكومية

الهوامش:

(¹) تم حظر حزب البعث العربي الاشتراكي في العراق بموجب القانون رقم 32 لسنة 2016 ، والذي نص في احد فقراته " بأن النظام الديمقراطي في العراق يقوم على اساس التعددية السياسية والانتقال السلمي للسلطة ، وحيث ان الدستور قد اعتمد مبادئ العدل والمساواة والحرية واحترام حقوق الانسان ، وان الدستور يقضي وفق المادة (7) منه بوجوب تشريع قانون يحظر بموجبه كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي او يحرض او يمهّد او يمجّد او يروج او يبذر له وخاصة حزب البعث ورموزه وتحت اي مسمى كان ولكي لا تعود الدكتاتورية مرة اخرى ، شرع هذا القانون ". يُنظر : جريدة الوقائع العراقية ، السنة الثامنة والخمسون ، العدد 4420 ، 17 تشرين الاول 2016 ، ص 11-16 .

(²) صايغة ، حازم، بعث العراق قياماً وحطاماً، دار الساقى لندن، 2003، ص30.

(³) الزبيدي ، علياء محمد حسين، العهد العارفي في العراق، 1963-1968، دار عدنان، بغداد، 2013، ص31، ص43.

(⁴) حميدي ، جعفر عباس، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري، ج7، بيت الحكمة، بغداد، 2004، ص38، ص39.

(⁵) حافظ ، زكي جميل، مذكرات شاهد على ثلاث عقود من حكم العراق، دار الكتاب الثقافي، الاردن، 2010، ص205.

(⁶) المؤتمر القومي الثامن نيسان 1965، نضال حزب البعث العربي الاشتراكي، دار الطليعة بيروت، 1972، ص33.

(⁷) يعود تأسيس قوات الحرس القومي كتنظيم مسلح الى اوائل عام 1962 ليجابه المقاومة الشعبية عند اسقاط عبد الكريم قاسم، يضم اعضاء بعثيين ذو خبرة وتجارب حركية ، اكثرية من الطلاب والمتقنين يبلغ عددهم اكثر من 300 عضو موزعين في خلايا صغيرة وارتباطهم مباشرة بقيادة الحزب القطرية. دندشلي ، مصطفى، حزب البعث العربي الاشتراكي، بيروت، 1979، ص247.

(⁸) جريدة الوقائع العراقية، (بغداد)، العدد 892 ، 15 كانون الاول 1963.

(⁹) طاهر يحيى (1914- 1986): عسكري وسياسي عراقي ، ولد في بغداد، دخل الكلية العسكرية عام 1935 ليتخرج منها برتبة ملازم، اشترك في حرب فلسطين عام 1948، اصبح مدير عام الشرطة بعد ثورة 14 تموز 1958، اشترك



- في انقلاب 8 شباط 1963 وأصبح عضو مجلس قيادة الثورة ورئيس اركان الجيش، تولى رئاسة الوزراء اربعة مرات 1963-1968. ينظر: طالب، جمال صبحي، طاهر يحيى ودوره في تاريخ العراق المعاصر 1914-1968، رسالة ما جستير، غير منشورة، جامعة تكريت-كلية التربية للبنات، 2015.
- (10) المنهاج الوزاري لوزارة طاهر يحيى، مطبعة الحكومة، بغداد، 1963، ص1، ص2.
- (11) المصدر نفسه، ص2.
- (12) حميدي، جعفر عباس، المصدر السابق، ص130.
- (13) راجع: جريدة الوقائع العراقية، (بغداد)، العدد 949، 10 أيار 1964.
- (14) راجع: جريدة الوقائع العراقية، (بغداد)، العدد 949، 10 أيار 1964.
- (15) جريدة الوقائع العراقية، (بغداد)، العدد 892، 15 كانون الاول 1963.
- (16) الجادرجي، كامل، من اوراق كامل الجادرجي، دار الطليعة، بيروت، 1971، ص157.
- (17) المادة (63) تنص على: يمارس كل من المجلس الوطني لقيادة الثورة ومجلس الوزراء السلطة التشريعية خلال فترة الانتقال وفقاً لقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور. فضل، وائل عبد اللطيف، دساتير الدولة العراقية للفترة من عام 1876 لغاية عام 2005، س.ن، 2006، ص220.
- (18) جريدة الوقائع العراقية، (بغداد)، العدد 1045، 14 كانون الاول 1964.
- (19) جريدة الوقائع العراقية، (بغداد)، العدد 1045، 14 كانون الاول 1964.
- (20) حميدي، جعفر عباس، المصدر السابق، ص18.
- (21) جريدة الوقائع العراقية، (بغداد)، العدد 1016، 9 ايلول 1965.
- (22) راجع المادة (104) من الدستور: جريدة الوقائع العراقية، (بغداد)، العدد 949، 10 أيار 1964.
- (23) العاني، نوري، وعبد الحميد وعلاء جاسم محمد الحربي، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري، ج5، بيت الحكمة، ط2، بغداد، 2005، ص495.
- (24) الحلو، امير، مذكرات امير الحلو، دار ميزوبوتاميا، بغداد، 2013، ص83؛ احمد فوزي، عبد السلام محمد عارف، الدار العربية، بغداد، 1989، ص61.
- (25) سميت باتفاقية التنسيق السياسي بين الجمهورية العربية المتحدة والعراق، تضمنت هذه الاتفاقية ثلاث عشرة مادة كان أهمها: العمل على تشكيل مجلس رئاسة مشترك لكل من الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية يتكون من رئيس الجمهورية وعدد من الأعضاء، ويكون مقره القاهرة ويختص بدراسة وتنفيذ الخطوات اللازمة لإقامة الوحدة بين البلدين. د.ك.و، 411/421100، وزارة المالية، الموضوع: اتفاق بين الجمهورية العراقية و الجمهورية العربية المتحدة في 26 أيار 1964؛ وزارة الثقافة والإرشاد العراقية، اتفاقية الوحدة، دار الجمهورية للطباعة والنشر، بغداد، 1964، ص24 - ص28.
- (26) كان كل من الزعيم صبحي عبد الحميد وزير الخارجية، والزعيم عبد الكريم فرحان وزير الإرشاد من الضباط القوميين وأعضاء في مجلس القيادة طالبوا بالوحدة مع الجمهورية العربية المتحدة، خدوري، مجيد، العراق الجمهوري، انتشارات الشريف الرضي، ايران، 1998، ص330.
- (27) فرحان، عبد الكريم، حصاد ثورة، دار البراق، لندن، ط2، 1996، ص148 - ص149.



- (28) مجموعة باحثين، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2006، ص807.
- (29) راجع: جريدة الوقائع العراقية، (بغداد)، العدد 949، 10 أيار 1964.
- (30) سلوغلث، ماريون فاروق، و بيتر سلوغلث، من الثورة الى الديكتاتورية العراق منذ 1958، ترجمة مالك النبراسي، منشورات الجمل، 2003، ص136.
- (31) راجع: فرحان، عبد الكريم، المصدر السابق، ص134؛ الحسن، طالب، اغتيال الحقيقة، مكتبة اليقظة العربية، بغداد، 2004، ص88 - ص89؛ العمر، عامر مخيف، مربع الإرهاب (الأجهزة الأمنية في العراق خلال الفترة من 1968 - 2002)، دار الحامد، دمشق، 2006، ص111.
- (32) راجع: فرحان، عبد الكريم، المصدر السابق، ص136، ص148 - ص142.
- (33) عارف عبد الرزاق (1921-2007): ضابط عسكري قومي التحق في عام 1939 بالثانوية العسكرية وتخرج منها برتبة ملازم عام 1943، درس الطيران في بريطانيا تخرج كطيار متقدم عام 1945، شارك في حركة 8 شباط 1963، عُيِّن في منصب القائد للقوات الجوية العراقية عام 1963، في 4 ايلول 1965 عينه رئيس الجمهورية عبد السلام عارف رئيساً لوزراء العراق ووزيراً للدفاع ولكنه قام بمحاولة انقلابية فاشلة على الرئيس عبد السلام عارف عند سفر إلى المغرب، فرَّ بعدها بطائرة إلى مصر في 14 ايلول عام 1965. راجع: عبد المجيد، وسيم رفعت، العراق الانقلابي، دار الجواهري، بيروت، 2015، ص159.
- (34) بطاطو، حنا، العراق، ترجمة عفيف الرزاز، ج3، منشورات، دار القيس، الكويت، ص348.
- (35) راجع: فرحان عبد الكريم، المصدر السابق، ص136.
- (36) سلوغلث، ماريون فاروق، و بيتر سلوغلث، المصدر السابق، ص136.
- (37) الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، القدس، ط4، 2016، ص25.
- (38) الجريان، خالد مكصد نايف، تقويم وتطوير الأداء الرقابي للجنة النزاهة والمالية في ضوء استراتيجية السلطة التشريعية العراقية، رسالة ماجستير، كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان، بيروت، 2013، ص31.
- (39) الماجدي، عبد السلام ياسين، انواع الفساد المالي والاداري، مجلة كلية الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية، مج2، العدد 2، لسنة 2020، ص156.
- (40) راضي، مازن ليو، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، بيروت، مركز الكتاب الاكاديمي، 2015، ص21.
- (41) مصطفى، حامد، مبادئ القانون الاداري العراقي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1968، ص198.
- (42) حميدي، جعفر عباس، المصدر السابق، ج8، ص191.
- (43) فوزي، احمد، عبد السلام محمد عارف، الدار العربية، بغداد، 1989، ص41.
- (44) برنامج شاهد على العصر، قناة الجزيرة، لقاء متلفز بين أحمد منصور و رئيس العراقي السابق عارف عبد الرواق، الحلقة التاسعة.
- (45) عبد الحميد، صبحي، مذكرات صبحي عبد الحميد، دار بابل للدراسات والاعلام، بغداد، 2010، ص228 - ص229.
- (46) فرحان، عبد الكريم، المصدر السابق، ص218 - ص219.
- (47) المصدر نفسه، ص219.
- (48) فرحان، عبد الكريم، المصدر السابق، ص136.



- (49) بخيت، حيدر نعمة، الحكم الصالح في العراق ودوره في بناء الدولة، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، مج 9، العدد 28 لسنة 2013، ص117.
- (50) فرحان، عبد الكريم، المصدر السابق، ص174.
- (51) جريدة الفجر الجديد، (بغداد)، العدد 111، 28 ايلول 1965.
- (52) الحلو، امير، المصدر السابق، ص62.
- (53) التميمي، توفيق، شهادات عراقية، دار الحصاد، دمشق، 2011، ص129.
- (54) فرحان، عبد الكريم، المصدر السابق، ص148- ص130.
- (55) الحلو، امير، المصدر السابق، ص63.
- (56) الحبوبى، احمد، المصدر السابق ص154.
- (57) المصدر نفسه، ص159.
- (58) فرحان، عبد الكريم، المصدر السابق، ص148- ص238.
- (59) عبد الحميد، عطارذ عوض، نحو منهج وطني للإصلاح الاقتصادي في العراق، مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد للدراسات الاقتصادية و الإدارية و المالية، جامعة بابل، العدد 11، لسنة 2014، ص134.
- (60) خير الدين حسيب (1926-2021): أكاديمي وخبير اقتصادي، ولد في الموصل، خريج جامعة كمبودج دكتوراه في الاقتصاد، عين في عدة مناصب منها: مدير عام اتحاد الصناعات العراقية 1960-1962، ومحافظ البنك المركزي العراقي 1963-1965، من ابرز المؤسسين لمركز دراسات الوحدة العربية 1975، وهو قومي ناصري الفكر، شاركه في اواسط الستينات الاتحاد الاشتراكي في العراق، من مؤسسين المؤتمر القومي، نشر العديد من الابحاث في حقل الاقتصاد القومي. ينظر: المطبعي، حميد، موسوعة اعلام العراق في القرن العشرين، ج2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1996، ص75.
- (61) خدوري، مجيد، المصدر السابق، ص312- ص313.
- (62) جريدة الوقائع العراقية، (بغداد)، العدد 1384، 17 تموز 1964.
- (63) ينظر: حميدي، جعفر عباس، ج8، ص219- ص235.
- (64) الزبيدي، علياء محمد حسين، العهد العارفي في العراق، 1963-1968، دار عدنان، بغداد، 2013، ص182..
- (65) خير الدين، حسيب، نتائج تطبيق القرارات الاشتراكية في السنة الاولى، شركة دار الجمهورية، بغداد، 1965، ص4.
- (66) حيدر علي طوبان، صدى التطورات الاقتصادية في العراق في جريدة الاهرام 13 نيسان 1966 17 تموز 1968، مجلة العلوم الإنسانية والتربوية /كلية التربية /الجامعة المستنصرية، عدد خاص 1، لسنة 2023، ص760.
- (67) محسن، نغم هادي، الآثار العامة لقوانين التأمين الاشتراكية في العراق 1964- 1968، رسالة ماجستير، كلية التربية للعلوم الانسانية-جامعة كربلاء، 2023، ص44.
- (68) عباس، صلاح عريبي، قوانين التأمين الاشتراكية 14 تموز 1964 في العراق دراسة تاريخيه اقتصادية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، جامعة تكريت للعلوم الانسانية، مجلد 17، العدد 2 لسنة 2010، ص329.
- (69) محسن، نغم هادي، المصدر السابق، ص44.
- (70) عباس، صلاح عريبي، المصدر السابق، ص382.
- (71) حميدي، جعفر عباس، المصدر السابق، ص103- ص256- ص257.



- (72) خدوري، مجيد، المصدر السابق، ص312-315.
- (73) تأسس الاتحاد الاشتراكي العربي في اب 1964 كحزب سياسي يضم جميع القوى الشعبية. راجع: د.ك.و، 411/421100، وزارة المالية، الموضوع: لائحة قانون، قانون الاتحاد العربي الاشتراكي في 18 آب 1964، و3، ص3؛ جريدة الوقائع العراقية، (بغداد)، العدد 1040، 12 ايلول 1964.
- (74) حسيب، خير الدين، المصدر السابق، ص4.
- (75) خدوري، مجيد، المصدر السابق، ص312-315.
- (76) الدوري، سيف الدين، عبد الرحمن البزاز اول رئيس مدني في العراق الجمهوري، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2006، ص159؛ رزاق، فائق، محمد، عبد الرحمن البزاز فكره السياسي، دار الجنان، بيروت، 2012، ص277.
- (77) الحكام، محمد خير، الرقابة المالية، منشورات الجامعة السورية، 2018، ص8.
- (78) المهدي، بن السبحو محمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة ادرار -كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2011، ص23.
- (79) الصالح، قتادة صالح، دور الأجهزة الرقابية في عملية الاصلاح الاداري والمالي في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، العدد 3، لسنة 2021، ص1513.
- (80) نقلاً عن: إمام، عبد الفتاح إمام، الطاغية دراسة فلسفية لصور من الإستبداد السياسي، عالم المعرفة، الكويت، 1994، ص13.
- (81) راجع الدستور العراقي المؤقت لسنة 1964 المادة 63 من الدستور. جريدة الوقائع العراقية، (بغداد)، العدد 949، 10 أيار 1964.
- (82) القانون الاساسي العراقي، مطبعة دار السلام، بغداد، 1925، ص37- ص38.
- (83) قانون تدقيق الحسابات العامة رقم (17) لسنة 1927. راجع: جريدة الوقائع العراقية، (بغداد)، العدد 515، 23 شباط 1927.
- (84) لونكريك، ستيفن همسلي، العراق الحديث، ج1، ترجمة سليم طه التكريتي، الفكر للطباعة، بغداد، 1988، ص270.
- (85) الهرمزي، حبيب، الرقابة على المؤسسات العامة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة بغداد-كلية القانون والسياسية، 1977، ص255.
- (86) الفتلاوي، علي رياض كوير، وزارة المالية العراقية بنيتها الادارية والتنظيمية 1958-1968، رسالة الماجستير، غير منشورة، كلية التربية-جامعة القادسية، 2017، ص262.
- (87) درويش، محمود فهمي، وآخرون، دليل الجمهورية العراقية لسنة 1960، دار مطبعة التمدن، بغداد، 1961، ص268.
- (88) هاشم، جواد، وآخرون، تقييم النمو الاقتصادي في العراق 1950-1970، ج1، (د-ت)، ص175.
- (89) حميدي، جعفر عباس، المصدر السابق، ج7، المصدر السابق، ص103-ص104.
- (90) راجع: د.ك.و، 411/420201، وزارة التخطيط، الموضوع: منهاج الجلسة العاشرة لمجلس التخطيط الاقتصادي في 3 آب 1964؛ د.ك.و، 411/420201، وزارة التخطيط، الموضوع: قرارات مجلس التخطيط الاقتصادي، منهاج جلسات، في 11 أيار 1965.



- (91) الفتلاوي، علي رياض كوير، المصدر السابق، ص50.
- (92) د.ك.و، 411/42109303، محكمة الجزاء، الموضوع : موظفو الدولة- اختلاسات، 31 تشرين الاول 1964، و4؛ د.ك.و، 411/42109303، ملفه 403، محكمة الجزاء بغداد الثانية، الموضوع : الموظفون- اختلاسات، 9 تموز 1964، و1؛ د.ك.و، 411/42109303، ملفه 1، محكمة الجزاء بغداد الاولى، الموضوع : تزوير صكوك وترحيل حساب، 9 شباط 1964، و5.
- (93) كامل الجادرجي (1968-1987): رجل سياسي، ولد في بغداد، أكمل دراسته الثانوية عام 1913، عام 1921 دخل كلية الحقوق، عام 1926 عين معاون وزير المالية، عام 1933 انضم إلى جماعة الأهالي، عام 1936 أصبح وزيراً للاقتصاد والمواصلات، من مؤسسين جمعية الصحفيين ورئيس لها حتى عام 1950، عضو مجلس نواب عام 1954، سجن عام 1956 وفي عام 1958 أطلق سراحه. الجوال، خالد احمد، موسوعة أعلام كبار ساسة العراق الملكي. ج2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2012، ص59- ص60.
- (94) الجادرجي، كامل، من اوراق كامل الجادرجي، دار الطليعة، بيروت، 1971، ص159.
- (95) راجع: جريدة الوقائع العراقية، (بغداد)، العدد 818، 19 حزيران 1963.
- (96) راجع: جريدة الوقائع العراقية، (بغداد)، تشريع رقم (92) لسنة 1965 قانون التعديل السادس لقانون تطهير الجهاز الحكومي رقم 48 لسنة 1963، العدد 1130، 20 حزيران 1965.
- (97) راجع: جريدة الوقائع العراقية، (بغداد)، العدد 1136، 5 تموز 1965.
- (98) راجع: جريدة الوقائع العراقية، (بغداد)، قانون مجلس التخطيط رقم (44) لسنة 1964، العدد 934، 7 نيسان 1964.
- (99) راجع: جريدة الوقائع العراقية، (بغداد)، قانون مجلس التخطيط رقم (44) لسنة 1964، العدد 934، 7 نيسان 1964.
- (100) راجع: جريدة الوقائع العراقية، (بغداد)، العدد 949، 10 آيار 1964.
- (101) راجع: جريدة الوقائع العراقية، (بغداد)، قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (61) لسنة 1964، العدد 948، 9 آيار 1964.
- (102) مصطفى، حامد، المصدر السابق، ص134.
- (103) راجع: الوقائع العراقية، قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم 15 لسنة 1958، العدد 17، 21 آب 1958.
- (104) راجع: الوقائع العراقية، تعديل قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم 15 لسنة 1958، رقم القانون (20)، العدد 791، 8 نيسان 1963.
- (105) راجع: جريدة الوقائع العراقية، (بغداد)، العدد 949، 10 آيار 1964.
- (106) مصطفى، حامد، المصدر السابق. 197. ص.
- (107) المصدر نفسه، ص228-226.
- (108) عبد الرحمن عبد اللطيف البزاز (1913- 1973): حقوقي وسياسي عراقي، ولد في بغداد اكمل دراسته الثانوية فيها، دخل كلية الحقوق وتخرج منها عام 1935، تدرج في مناصب ادارية عديدة في وزارة العدل بعد حصوله على الدكتوراه انتدب لعمادة كلية التجارة والاقتصاد في عام 1954، وعميلاً لكلية الحقوق عام 1955، شغل منصب رئيس



الوزراء خلال حكم العارفين، كما أصبح رئيساً للجمهورية بالإنابة لمدة ثلاثة أيام عقب مقتل الرئيس عبد السلام عارف في حادث تحطم طائرته، واعتقل بعد انقلاب 1968 وتعرض إلى التعذيب في السجن، ثم أطلق سراحه ليتوفى بعدها في بغداد. ينظر: المشهداني، محمد كريم مهدي، وعبد الرحمن البزاز ودوره الفكري والسياسي في العراق، مكتبة اليقظة العربية، بغداد، (د-ت).

(109) وزارة الثقافة والإرشاد، المنهاج الوزاري لوزارة عبد الحمن البزاز الأولى، بغداد، 1965، ص 9-ص 10.

(110) ينظر: الدستور العراقي المؤقت لسنة 1964. جريدة الوقائع العراقية، (بغداد)، العدد 949، 10 أيار 1964.

المصادر:

أولاً: 1- الوثائق العربية غير المنشورة:

- د.ك.و، 411/420201، وزارة التخطيط، 11 أيار 1965.

- د.ك.و، 411/420201، وزارة التخطيط، 3 آب 1964.

- د.ك.و، 411/42109303، محكمة الجراء، 31 تشرين الاول 1964.

- د.ك.و، 411/42109303، 9 تموز 1964.

- د.ك.و، 411/421100، وزارة المالية، 26 أيار 1964.

ب- الوثائق العربية المنشورة.

- القانون الاساسي العراقي، مطبعة دار السلام، بغداد، 1925.

- قانون تدقيق الحسابات العامة رقم (17) لسنة 1927.

- وزارة الثقافة والإرشاد العراقية، اتفاقية الوحدة، دار الجمهورية للطباعة والنشر، بغداد، 1964.

- وزارة الثقافة والإرشاد، المنهاج الوزاري لوزارة عبد الحمن البزاز الأولى، بغداد.

- المنهاج الوزاري لوزارة طاهر يحيى، مطبعة الحكومة، بغداد، 1963.

ثانياً: الكتب العربية.

1- إمام، عبد الفتاح إمام، الطاغية دراسة فلسفية لصور من الإستبداد السياسي، عالم المعرفة، الكويت، 1994.



- 2- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، القدس، ط4، 2016.
- 3- بطاطو، حنا، العراق، ترجمة عفيف الرزاز، ج3، منشورات، دار القبس، الكويت.
- 4- التميمي، توفيق، شهادات عراقية، دار الحصاد، دمشق، 2011.
- 5- الجادرجي، كامل، من اوراق كامل الجادرجي، دار الطليعة، بيروت، 1971.
- 6- الجوال، خالد احمد، موسوعة أعلام كبار ساسة العراق الملكي. ج2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2012.
- 7- حافظ، زكي جميل، مذكرات شاهد على ثلاث عقود من حكم العراق، دار الكتاب الثقافي، الاردن، 2010.
- 8- الحسن، طالب، اغتيال الحقيقة، مكتبة اليقظة العربية، بغداد، 2004.
- 9- الحكام، محمد خير، الرقابة المالية، منشورات الجامعة السورية، 2018.
- 10- الحلو، امير، مذكرات امير الحلو، دار ميزوبوتاميا، بغداد، 2013.
- 11- حميدي، جعفر عباس، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري، ج7، بيت الحكمة، بغداد، 2004.
- 12- خدوري، مجيد، العراق الجمهوري، انتشارات الشريف الرضي، ايران، 1998.
- 13- خير الدين، حسيب، نتائج تطبيق القرارات الاشتراكية في السنة الاولى، شركة دار الجمهورية، بغداد، 1965.
- 14- درويش، محمود فهمي، وآخرون، دليل الجمهورية العراقية لسنة 1960، دار مطبعة التمدن، بغداد، 1961.
- 15- دندشلي، مصطفى، حزب البعث العربي الاشتراكي، بيروت، 1979، ص247.
- 16- الدوري، سيف الدين، عبد الرحمن البزاز اول رئيس مدني في العراق الجمهوري، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2006.
- 17- راضي، مازن ليو، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، بيروت، مركز الكتاب الاكاديمي، 2015.
- 18- رزاق، فائق، فائق محمد، عبد الرحمن البزاز فكره السياسي، دار الجنان، بيروت، 2012.
- 19- الزبيدي، علياء محمد حسين، العهد العارفي في العراق، 1963-1968، دار عدنان، بغداد، 2013.
- 20- سلو غلت، ماريون فاروق، و بيتر سلو غلت، من الثورة الى الديكتاتورية العراقية منذ 1958، ترجمة مالك النبراسي، منشورات الجمل، 2003.



- 21- صايغة، حازم، بعث العراق قياماً وحطاماً، دار الساقى لندن، 2003.
- 22- العاني، نوري، وعبد الحميد وعلاء جاسم محمد الحربي، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري، ج5، بيت الحكمة، ط2، بغداد، 2005.
- 23- عبد الحميد، صبحي، مذكرات صبحي عبد الحميد، دار بابل للدراسات والاعلام، بغداد، 2010.
- 24- عبد المجيد، وسيم رفعت، العراق الانقلابي، دار الجواهري، بيروت، 2015.
- 25- العمر، عامر مخيف، مربع الإرهاب (الأجهزة الأمنية في العراق خلال الفترة من 1968 - 2002)، دار الحامد، دمشق، 2006.
- 26- فرحان، عبد الكريم، حصاد ثورة، دار البراق، لندن، ط2، 1996.
- 27- فضل، وائل عبد اللطيف، دساتير الدولة العراقية للفترة من عام 1876 لغاية عام 2005، س.ن، 2006.
- 28- فوزي، احمد، عبد السلام محمد عارف، الدار العربية، بغداد، 1989.
- 29- لونكريك، ستيفن همسلي، العراق الحديث، ج1، ترجمة سليم طه التكريتي، الفكر للطباعة، بغداد، 1988.
- 30- مجموعة باحثين، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2006.
- 31- المشهداني، محمد كريم مهدي، وعبد الرحمن البزاز ودوره الفكري والسياسي في العراق، مكتبة البقعة العربية، بغداد، (د-ت).
- 32- مصطفى، حامد، مبادئ القانون الاداري العراقي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1968.
- 33- المطبعي، حميد، موسوعة اعلام العراق في القرن العشرين، ج2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1996.
- 34- المؤتمر القومي الثامن نيسان 1965، نضال حزب البعث العربي الاشتراكي، دار الطليعة بيروت، 1972.
- 35- هاشم، جواد، وآخرون، تقييم النمو الاقتصادي في العراق 1950-1970، ج1، (د-ت).

ثالثاً: الاطاريح والرسائل العلمية:

- 1- الجريان، خالد مكصد نايف، تقويم وتطوير الأداء الرقابي للجنتي النزاهة والمالية في ضوء استراتيجية السلطة التشريعية العراقية، رسالة ماجستير، كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان- بيروت، 2013.



- 2- الصالح، قتادة صالح، دور الأجهزة الرقابية في عملية الإصلاح الإداري والمالي في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، العدد 3، لسنة 2021.
 - 3- طالب، جمال صبحي، طاهر يحيى ودوره في تاريخ العراق المعاصر 1914-1968، رسالة ما جستير، غير منشورة، جامعة تكريت-كلية التربية للبنات، 2015 .
 - 4- الفتلاوي، علي رياض كوير، وزارة المالية العراقية بنيتها الإدارية والتنظيمية 1958-1968، رسالة الماجستير، غير منشورة، كلية التربية-جامعة القادسية، 2017.
 - 5- محسن، نغم هادي، الآثار العامة لقوانين التأمين الاشتراكية في العراق 1964- 1968 ، رسالة ماجستير، كلية التربية للعلوم الانسانية-جامعة كربلاء، 2023.
 - 6- المهدي، بن السبحو محمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، رسالة ماجستير ، غير منشورة، جامعة ادرار -كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2011.
 - 7- الهرمزي، حبيب، الرقابة على المؤسسات العامة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة بغداد-كلية القانون والسياسية، 1977.
- رابعاً: المجلات العلمية .

- 1- بخيت، حيدر نعمة، الحكم الصالح في العراق ودوره في بناء الدولة ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، مج 9، العدد 28 لسنة 2013، ص117.
- 2- حيدر علي طوبان ، صدى التطورات الاقتصادية في العراق في جريدة الاهرام 13 نيسان 1966 17 تموز 1968، مجلة العلوم الإنسانية والتربوية/ كلية التربية/ الجامعة المستنصرية، عدد خاص 1، لسنة 2023.
- 3- عباس، صلاح عريبي، قوانين التأمين الاشتراكية 14 تموز 1964 في العراق دراسة تاريخية اقتصادية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، جامعة تكريت للعلوم الانسانية، مجلد 17، العدد 2
- 4- عبد الحميد، عطارد عوض، نحو منهج وطني للإصلاح الاقتصادي في العراق، مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد للدراسات الاقتصادية و الإدارية و المالية، جامعة بابل، العدد 11، لسنة 2014.
- 5- الماجدي، عبد السلام ياسين، انواع الفساد المالي والإداري، مجلة كلية الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية، مج 2، العدد 2 ، لسنة 2020.

خامساً: الصحف:

اسم الصحيفة	البلد	السنة
جريدة الوقائع العراقية	بغداد	1927، 1958، 1963، 1964، 1965، 2016



1965	بغداد	جريدة الفجر الجديد
------	-------	--------------------